

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية البيئة الغاية في القانون الدولي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

إبراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبين:

فخات عبد الحميد

لخضاري عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	عصموني خليفة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	إبراهيم براهيم مختار
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	دربة محمد أمين

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية البيئة الغاية في القانون الدولي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

إبراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبين:

فخات عبد الحميد

لخضاري عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	عصموني خليفة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	إبراهيمي براهيم مختار
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ تعليم عالي	دربة محمد أمين

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تكتمل المساعي وتثمر الجهود.

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى روح الأب الطاهرة رحمه الله، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمّده بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته.

وإلى الأم الغالية، أطال الله في عمرها، وألبسها ثوب الصحة والعافية والشفاء، وجعلها سندًا ونورًا في الحياة.

وإلى الأهل الكرام، والزوجة العزيزة، والابن، والإخوة، وكل من ساند ورافق في هذا الدرب، راجين من الله أن يديمهم نعمةً لا تزول.

كما نخصّ بالإهداء رفيق الدرب في هذا العمل، الذي تقاسم معنا عناء الطريق، فكان نعم السند وخير الشريك، فله خالص التقدير وعظيم الامتنان.

الطالب : فحات عبد الحميد.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديَّ الكريمين، اعترافاً بجميل فضلهما، وتقديرًا لما بذلاه من عطاءٍ متواصلٍ وتضحياتٍ جليلة، راجيًا من المولى عز وجل أن يُطيل في عمرهما، وأن يُلبسهما ثوب الصحة والعافية، وأن يجزيهما خير الجزاء وأوفاه.

كما أهديه إلى إخوتي وأفراد عائلي الكريمة، الذين كانوا لي سندًا وعونًا في مختلف مراحل مسيرتي، وإلى أصدقائي الأوفياء الذين رافقوني وشدّوا من أزري، سائلًا الله أن يديم بيننا أواصر المحبة والمودة والوفاق.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان لكل من مدّ لي يد العون، وأسهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل.

الطالب : لخضاري عبد الكريم

شكر

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل، فله عظيم الحمد والشكر والامتنان.

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، نبى الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور براهمي إبراهيم، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات سديدة ونصائح قيّمة كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل على أحسن وجه، سائلين الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بحضورهم، وأغنوا هذا العمل بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة، فكان لها عظيم الأثر في إتمامه على أكمل وجه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لكل أساتذتنا الأجلاء، الذين أناروا دربنا بالعلم والمعرفة منذ نعومة أظافرنا إلى غاية مرحلة الماجستير، فلهم منا أسمى عبارات الاحترام.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات :

ص: الصفحة

ف : فقرة

ع : عدد

دس ن : دون سنة نشر

م: مجلد

ج.ر : جريدة رسمية

مقدمة

إن البيئة بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية، تستوجب عناية خاصة ودراسة معمّقة؛ فهي أمانة استخلف الله فيها الإنسان وأمره بالحفاظ عليها، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56].¹

وقد أضحت جميع قضايا البيئة ، وبالأخص ما يتصل بوسائل حمايتها والحفاظ على مواردها، من أبرز الموضوعات التي لقيت اهتماماً متزايداً على الصعيدين الوطني والدولي في الآونة الأخيرة. هذا الاهتمام ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة لحماية الحياة بكل أشكالها؛ فالتعدي على البيئة هو إفساد شامل ذمه الخالق في كتابه الكريم حين قال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة:205].²

بناءً على ذلك، لم يعد من المقبول اليوم تناول العلاقات الدولية، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو أمنية، بمعزل عن الاعتبارات البيئية التي باتت تحتل موقعاً محورياً في صياغة السياسات العامة، لضمان استدامة الموارد ومنع الفساد البيئي الذي يهدد مستقبل البشرية.

كما أن إشكالية الحفاظ على البيئة والبحث عن آليات فعّالة لمعالجتها أصبحت من أولويات رجال القانون وصنّاع القرار والاقتصاديين، خاصة في ظل التعقيدات التي أفرزها التقدم الصناعي والتكنولوجي، والتسابق القائم بين الدول—المتقدمة منها والنامية—لتحقيق معدلات نمو اقتصادي واجتماعي متسارعة، الأمر الذي انعكس سلباً على التوازنات البيئية.³

وفي هذا السياق، يبرز الاهتمام الدولي بحماية مكّونات البيئة الأساسية، وفي مقدمتها الغابات، باعتبارها عنصراً حيوياً في تحقيق التوازن البيئي ومواجهة التحديات المناخية، وهو ما يستدعي الوقوف

¹ - الآية 56 من سورة الأعراف .

² - الآية 205 من سورة البقرة .

³ - لبييم نادية ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013-2014، ص6.

على الإطار القانوني الدولي المنظم لحمايتها لذا فإن مسألة المحافظة على الغابات و ثرواتها من القضايا التي كان لها نصيب من الاهتمام الدولي المتزايد، بل أصبحت من أولويات المجتمع الدولي، "ولكن هذا الاهتمام ليس كافيا في مقابل الدور الايكولوجي والنامائي الذي تأديه"¹ وكذا الأهمية البالغة في تحقيق التوازن البيئي والمناخي، فضلا عن دورها الاقتصادي والاجتماعي. فهي تمثل ركيزة أساسية في حماية التنوع البيولوجي، والحد من ظواهر التصحر والجفاف، والتخفيف من آثار التغيرات المناخية، ولأن الغابات تواجه الكثير من المشاكل كظاهرة اختفاء التراث الغابي وانحساره إنما هو بيئة على ندرة الموارد الطبيعية بسبب الاستنزاف المفرط والاستعمال الغير عقلاني مما جعلها محل عناية خاصة من قبل مختلف الفاعلين الدوليين.²

وقد تجلّى هذا الاهتمام من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية، وعلى رأسها مؤتمر ريو للبيئة والتنمية سنة 1992، الذي شكّل محطة مفصلية في مسار الاهتمام الدولي بالغابات، حيث تم لأول مرة تناول هذه المسألة بشكل مباشر ومنظم، في ظل سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد توازن بين متطلبات حماية البيئة وضرورات التنمية الاقتصادية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يجمع بين البعدين البيئي والقانوني، إذ يرمي إلى إبراز دور القانون الدولي البيئي في حماية الثروة الغابية وضمان استدامتها، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها نتيجة الاستغلال المفرط والضغط البشري المتنامية. كما تبرز أهميته من الناحية العلمية في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية، ومن الناحية العملية في إبراز سبل تعزيز الحماية القانونية للغابات.

¹ - العربي بوكعبان، ومخلوف عمر، "حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية المستدامة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 06، 2019، ص 83.

² - المرجع نفسه، ص 83.

أما مبررات اختيار هذا الموضوع، فتعود إلى جملة من الدوافع، من أبرزها تزايد المخاطر التي تهدد الغابات على الصعيد العالمي، والحاجة الملحة إلى تعزيز الأطر القانونية الكفيلة بحمايتها، إضافة إلى الاهتمام الشخصي بالمواضيع البيئية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، والرغبة في الإسهام في تسليط الضوء على هذا المجال الحيوي والسعي إلى الإصلاح وتغيير المنكر .

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

- إلى أي مدى تساهم قواعد القانون الدولي البيئي في تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة للغابات في ظل التوفيق بين متطلبات الاستغلال الاقتصادي وضرورات حماية البيئة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للبيئة الغابية والقانون الدولي ؟

- كيف تطور الاهتمام الدولي بحماية الغابات قبل وبعد مؤتمر ريو 1992؟

- ما مدى فعالية الآليات القانونية الدولية في مواجهة التحديات التي تهدد الثروة الغابية؟

- ما هي المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الغابية؟

بناءً على هذه الإشكالية، تقوم الدراسة على فرضية مفادها أن قواعد القانون الدولي البيئي رغم تعددها، لا تزال تعاني من محدودية في الإلزام والتنفيذ، مما يؤثر على فعاليتها في حماية الغابات، وأن تحقيق الاستدامة الغابية يقتضي تعزيز التعاون الدولي وتفعيل آليات الرقابة والجزاء.

أما حدود الدراسة، فتتمثل من الناحية الزمنية في التركيز على مرحلة ما قبل مؤتمر ريو 1992 وما بعده، باعتباره نقطة تحول في مسار الحماية الدولية للغابات، ومن الناحية الموضوعية في دراسة القواعد

القانونية الدولية المتعلقة بحماية الغابات دون التوسع في الجوانب التقنية أو البيئية البحتة، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات عند الاقتضاء.

وقد تم اعتماد المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يساعد على توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع.

ولم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات، لعل أبرزها تشتت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات، وندرة المراجع العربية المتخصصة في هذا المجال، إضافة إلى تداخل الموضوع مع مجالات علمية متعددة.

وعلى ضوء ما سبق، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للبيئة الغابية، وجهود حمايتها في نطاق القانون الدولي قبل سنة 1992، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة تطور الاهتمام بحماية البيئة الغابية في القانون الدولي ، وما شهدته هذا المجال من تطورات وتحديات وآليات الحماية والمسؤولية الدولية .

الفصل الأول:

ماهية البيئة الغابية وجهود
حمايتها دولياً قبل 1992

تعد حماية البيئة الغابية من أبرز القضايا التي تتصدر الاهتمامات التشريعية دولياً وداخلياً، باعتبار الغابات ركيزة أساسية للتوازن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية، خاصة في ظل ما تواجهه اليوم من تحديات جسيمة كالاستغلال المفرط والتلوث والتغيرات المناخية التي استدعت تدخلاً قانونياً دولياً حازماً. ومن هذا المنطلق، يكتسي البحث في الإطار المفاهيمي والقانوني للبيئة الغابية أهمية خاصة كمدخل أساسي لضبط المفاهيم وتحديد مكانة الغابات ضمن منظومة القانون الدولي للبيئة، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال تحديد ماهية البيئة والغابة وأهميتهما، ثم استعراض تطور القانون الدولي البيئي وجهوده في حماية الغابات عبر تقسيم زمني يستند إلى (مؤتمر ريو 1992) كفترة مفصلية؛ فالاتفاقيات التي سبقت هذا المؤتمر هي التي فتحت المجال أمام الدول للسعي نحو حماية الغابات بصفة خاصة، ليتوج هذا الاهتمام ويتبلور بشكل مؤسس وعميق خلال انعقاد المؤتمر، الذي شكل محطة فارقة في ترسيخ القواعد والآليات القانونية الدولية لحماية البيئة الغابية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة الغابية

يُعدّ تحديد مفهوم البيئة الغابية من الأمور المهمة لفهم الموضوع بشكل واضح، خاصة في ظل اختلاف التعاريف وتعدددها. كما أن معرفة الجانب القانوني لكل منهما تساعد على تحديد كيفية حمايتهما. لذلك سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني للبيئة، ثم الغابات، وفي الأخير إلى أهمية الثروة الغابية ايكولوجيا، اقتصاديا واجتماعيا .

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة

إن تحديد مفهوم البيئة خطوة أساسية لفهم مختلف الجوانب المرتبطة بها، خاصة في ظل تعدد تعريفاتها واختلاف زوايا تناولها. كما أن الإلمام بعناصرها يساعد على تحديد نطاق الحماية القانونية التي تحظى بها.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق في الفرع الاول إلى تحديد مفهوم البيئة، ثم بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف البيئة

يُعدّ مفهوم البيئة من المسائل الأساسية التي تثير اهتمام الفقهاء والمشرعين، نظراً لتعدد استعمالاته، ومن أجل الإحاطة به ، سنتطرق إلى التعريف اللغوي للبيئة، ثم الاصطلاحي .

أولاً : التعريف اللغوي

البيئة هي النزول والحلول في المكان ، ويمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله ، أي على المنزل ، الموطن ، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه¹.

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ " Environnement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان².

وقد عرف مجلس اللغة الفرنسية البيئة بأنها : " مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً و في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني"³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

البيئة كمصطلح علمي ، تعاريف عديدة تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم ، حيث يرى البعض في هذا الشأن أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء، وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته⁴.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ الطبع، ص 382.

² - L'ensemble des éléments physique chimiques ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain un animal ou un végétale ou un espèce

-أورده : سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 7 .

³ - فاتح حمداي، الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019، ص12-13.

⁴ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 220 .

ويعرف علم "البيئة الحديث" بأنها " : الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها " ¹

ثالثاً : التعريف القانوني للبيئة في التشريعات المقارنة

على الرغم من التطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العلم زاد الاهتمام بالبيئة والأخطار التي تهددها، حيث أصبح للبيئة قيمة مستحدثة ضمن قيم مجتمع يسعى للحفاظ عليها، ولحمايتها من كل ما يمس بجميع عناصرها لذا بدأت الحكومات، وخصوصاً الدول المصنعة ، تصدر التشريعات للحد من تدهور البيئة، وأكدت بعضها على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولي، وجعلتها كثير ضمن الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان ².

لكن بالرغم من تعدد النصوص القانونية الدولية والوطنية التي عاجلت موضوع البيئة من حيث التنظيم والحماية، فإن معظمها لم يضع تعريفاً موحداً لها، ولا تحديداً دقيقاً للعناصر التي يشملها نطاق الحماية القانونية. ونتيجة لذلك، انقسمت التشريعات في نظرتها إلى البيئة إلى اتجاهين: اتجاه أول يتبنى المفهوم الضيق، فيقصر البيئة على عناصرها الطبيعية فقط، واتجاه ثانٍ يعتمد المفهوم الواسع، فيعتبرها شاملة لكل من العناصر الطبيعية والعناصر الاصطناعية (المشيدة) ³.

1/ البيئة في القانون الفرنسي

عرّف المشرع الفرنسي البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 والمتعلق بحماية الطبيعة، بأنها مجموعة من العناصر التي تشمل الطبيعة بمكوناتها، من كائنات حيوانية ونباتية، إضافة إلى الهواء والأرض والثروات المنجمية، فضلاً عن مختلف

¹ - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، الطبعة 2016، ص 22.

² - المرجع نفسه، ص 23.

³ - المرجع نفسه، ص 23.

المظاهر الطبيعية. ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرّع الفرنسي قد حصر مفهوم البيئة في إطارها الطبيعي، دون أن يمتد ليشمل العناصر التي يتدخل الإنسان في إنشائها أو تطويرها¹.

2/ تعريف البيئة في القانون المصري

عُرِّفَت البيئة في التشريع المصري، وفقاً للمادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، بأنها: "الحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، إضافة إلى ما ينشئه الإنسان من منشآت". ويلاحظ أن هذا التعريف يتماشى مع الاتجاهات الفقهية الحديثة التي وسّعت من مفهوم البيئة محل الحماية القانونية².

3/ البيئة في القانون الجزائري

انتهج المشرّع الجزائري نفس توجه المشرّع الفرنسي في تعريفه للبيئة، حيث حصر مدلولها في إطار العناصر الطبيعية، دون أن يشمل بذلك العناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان. فقد عرّف البيئة من خلال تحديد مكوّناتها، إذ نص على أنها تتشكل من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية، كالهواء والجو والماء، إضافة إلى الأرض وباطنها، وما تحتويه من نبات وحيوان بما في ذلك تراثها الوراثي، فضلاً عن مختلف أشكال التفاعل القائمة بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية³.

ومن خلال ما سبق، تميل التشريعات إلى الأخذ بالمفهوم الواسع الذي يجمع بين العناصر الطبيعية والصناعية في حين تبنى المشرّع الجزائري مفهوماً ضيقاً وعليه كما ورد في المادة 04 فقرة

¹ - فاتح حمداوي، مرجع سابق، ص 15.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 39.

³ - فاتح حمداوي، المرجع السابق، ص 15.

07 من القانون رقم 10-03¹ وذلك بإدراج العناصر الاصطناعية باعتبار هذا القانون يشكل الإطار العام لحماية البيئة.

الفرع الثاني : عناصر البيئة

يتبين مما سبق أن عناصر البيئة تتعدد وتتنوع ، وقد اتفقت اغلب التشريعات في مختلف الأنظمة القانونية, على ضرورة منحها أولوية في الحماية القانونية. وعليه، من أبرز مكونات البيئة التي عالجها المشرع الجزائري وأفرد لها حماية قانونية خاصة :

أولاً : العناصر الطبيعية للبيئة

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان وتتمثل هذه العناصر في:

1 / الهواء الجوي

يعتبر الهواء من أتمن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان حيوان، ونبات وقد تنبعت الدول ومنها الجزائر، الى خطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة، والروائح، والإشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة.²

¹ - تنص المادة 04 فقرة 07 على أنه: "...البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحقوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، واشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ..."، القانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/20.

² - تنص المادة 04 فقرة 10 "...التلوث الجوي: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي..."، من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

ففي الجزائر أقر قانون حماية البيئة فصلاً : " مقتضيات حماية الهواء والجو " ¹ تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذلك المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاذي التلوث الجوي، كما ألزم المسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تهدد الأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها. وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون.

2 / الوسط المائي

يُعدّ الماء من أهم عناصر البيئة الضرورية للحياة، غير أنّه يواجه تحديات متزايدة تتمثل أساساً في تدهور نوعيته نتيجة الأنشطة البشرية، والتوسع الصناعي، والنمو السكاني، مما أدى إلى تلويثه وجعله غير صالح للاستعمالات الحيوية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية المياه، من خلال سنّ قوانين تتعلق بحماية المياه والأوساط المائية، سواء كانت عذبة أو بحرية، إلى جانب نصوص تنظيمية مكملّة، لاسيّما تلك المرتبطة بحماية البيئة البحرية التي تحرص الدول الساحلية على صونها من التلوث.

وقد عرّف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، بما يشكل خطراً على صحة الإنسان، ويضر بالكائنات الحية النباتية والحيوانية، ويؤثر على جمال المواقع أو يعيق الاستعمالات الطبيعية للمياه، مما يجعلها غير صالحة لاستمرار الحياة» ².

¹ - المادة 44 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة .

² - فاتح حمداوي، مرجع سابق ص 16.

3 / التربة

تُعدّ التربة أحد أهم موارد البيئة، إذ لا تقل في أهميتها عن الماء والهواء، بل تُعتبر من أكثر العناصر حيوية غير أنها، مثل غيرها من عناصر البيئة، تتعرض لتأثيرات طبيعية وأخرى بشرية. وقد أدّت الزيادة السكانية المتسارعة وما نتج عنها من ارتفاع الطلب على الغذاء والطاقة إلى الإفراط في استغلال الأراضي، مما تسبب في إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد الذاتي، خاصة بفعل الاستخدام المكثف للأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية¹.

لقد أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازنات مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من الانجراف والتصحر، وذلك ما جاء به قانون البيئة 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³.

4 / التنوع الحيوي

التنوع البيولوجي هو مصطلح يُطلق على تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي. ويُقاس هذا التنوع في منطقة معينة ضمن نظام إيكولوجي محدد بعدد الأنواع الحية الموجودة فيها. وتكمن أهميته في أن كل نوع من الكائنات يؤدي وظيفة محددة داخل النظام الإيكولوجي، مما يساهم في توازنه واستمراره⁴.

ويؤدي اختلال هذا التنوع إلى العديد من الأضرار البيئية، ومن أبرز العوامل التي تسبب نقصه الصيد الجائر لأنواع معينة من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى تراجع أعدادها بشكل قد

¹ - فاتح حمداوي، مرجع سابق، ص 16.

² - أنظر المادة 04، الفقرة 07.

³ - المادة 59، الفقرة 1 : "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث" القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁴ - فاتح حمداوي، المرجع السابق، ص 17.

يهدد بانقراضها. كما يُعد الاستخدام المفرط للمبيدات من الأسباب المهمة، إذ يؤدي إلى القضاء على العديد من أنواع النباتات والحيوانات، بما في ذلك الأنواع غير المستهدفة مباشرة.¹

ثانيا : عناصر البيئة الاصطناعية

البيئة الاصطناعية هي ما أدخله الإنسان عبر الزمن، من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك لإشباع حاجياته وتلبية متطلباته الأساسية وحتى الكمالية، وتشمل البيئة الاصطناعية العمران الطرقات والمنشآت التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، ولذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى. وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنها المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان² والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون³. وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق طبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته .

المطلب الثاني : مفهوم البيئة الغابية

يُعدّ مفهوم البيئة الغابية من الأمور المهمة لتحديد أهميتها للإنسان. كما أن معرفة تعريفها القانوني تساعد على فهم كيفية حمايتها. لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الغابات، ثم تعريفها القانوني، وأخيراً أهمية الثروة الغابية.

¹ - فاتح حمداوي، المرجع السابق، ص 16-17.

² - الفصل السادس، قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³ - مقداد مصباحي، قواعد التهئية والتعمير ودورها في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 السنة 2016، ص 27.

الفرع الأول : تعريف البيئة الغابية

تُعدّ الغابات عنصراً أساسياً في حياة الإنسان، إذ تسهم في جعل البيئة الطبيعية أكثر ملاءمة للعيش، وتساهم في تعزيز النمو الاقتصادي على المستوى الوطني. ولا يقتصر دورها على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل تمتد أهميتها لتشمل الأبعاد الثقافية والترفيهية والجمالية التي تثري حياة الإنسان. وتُصنّف الغابات ضمن أكثر النظم البيئية تنوعاً واتساعاً على سطح الأرض. وعليه، سنتناول التعريف اللغوي و الفقهي للغابة.

أولاً: لغة

تقابل كلمة "غابة" في اللغة الفرنسية مصطلح Forêt، وهو لفظ ذو أصل لاتيني مشتق من كلمة Foris التي تعني "الخارج"، في إشارة إلى الفضاءات الواقعة خارج العمران، والتي كانت تُصوّر تاريخياً كعالم منعزل عن الحياة الحضرية¹.

أما في اللغة العربية، فقد عُرِفَت الغابة بأنها "الأجمة"، وهي الأرض التي يكثُر فيها الشجر الكثيف المتداخل، حتى يحجب ما بداخلها، وتتميّز بارتفاع أشجارها وامتداد أطرافها، مما يمنحها طابعاً كثيفاً ومتشابكاً².

ثانيا : فقها

تُعرّف الغابة بأنها وحدة بيئية متكاملة، تقوم على مجتمع نباتي يتكون من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات الأرضية المتدخلة، إلى جانب كائنات أخرى كالطحالب

¹ - ميدون آمنة، الجهود المبذولة لحماية الغابات وفق القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون عام)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2024، ص 4.

² - ابن منظور، المرجع السابق، ص 656.

والفطريات، فضلاً عن احتضانها لمختلف أنواع الحيوانات البرية والكائنات الحية الدقيقة، وكل ذلك ضمن مساحة جغرافية محددة تتميز بظروف مناخية وكثافة نباتية معينة.¹

الفرع الثاني : التعريف القانوني للغابات

سنستطرق إلى تعريف الغابة في إطار الاتفاقيات الدولية وكذا القانون رقم 84/12 .

أولاً : تعريف الغابات في الاتفاقيات الدولية

تختلف تعريفات الغابات باختلاف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، غير أنها تتفق في اعتبار الغابة ثروة طبيعية ذات أهمية بيئية واقتصادية تستوجب الحماية والتنظيم القانوني.

1/ اتفاقية التنوع البيولوجي

الغابات هي ارض تزيد مساحتها عن 0.5 هكتار بتغطية حرجية تغطي ما يزيد عن 10%، والتي في الأساس هي ليست خاضعة للاستخدام الزراعي أو لأي استخدام حرجي ، وفي حالة الغابات اليافعة أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محكوم بالظروف المناخية، يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ 5 م في الموقع، وملبية لمتطلبات التغطية الحرجية.²

¹ - حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 518.

² - مجموعة خبراء، الدليل الإرشادي حول الرقابة على الغابات: دليل الأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة، الأردن، 1 أبريل 2011، ص 17-16.

أنظر: الصيد شيماء، بوكموش أحلام، مكافحة التصحر وحرائق الغابات ضماناً للتنوع البيولوجي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، السنة الجامعية 2021/2022، ص 25-26.

2 / منظمة الأغذية والزراعة الدولية

عرفت منظمة الأغذية والزراعة الدولية الغابات كما يلي: "الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 مترات بتغطية شجرية تزيد عن 10% أو أشجار قابلة للوصول إلى هذا العلو في الموقع، ولا يشمل ذلك الأراضي الزراعية، أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضرية.¹

3 / تعريف الغابة في القانون رقم 84/12²

عرف المشرع الجزائري الغابة على أنها أي أرض فيها أشجار كثيفة أو شبه كثيفة تشكل "غابة" بشكل طبيعي، وليست مجرد أشجار متفرقة أو مزروعة بشكل صناعي.³

¹ - www.fao.org/3/a-ap862f.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان، 2026 على الساعة 19:58: توقيت الجزائر.

² - قانون رقم 84 - 12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

³ - تنص المادة 08 على أنه: " جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية" القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91_20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ، عدد 62 لسنة 1991.

المبحث الثاني : البيئة الغابية في نطاق القانون الدولي للبيئة

المبحث الثاني يتناول القانون الدولي للبيئة واهتمامه بالغابات قبل مؤتمر ريو. سيتم التطرق إلى معنى هذا القانون ومصادره الأساسية، مع بيان كيفية اهتمامه بحماية الغابات. كما سيتم توضيح التعريفات المختلفة للقانون الدولي للبيئة، وخصائصه، والمبادئ التي يقوم عليها، إضافة إلى إبراز دوره في حماية البيئة قبل مؤتمر ريو 1992.

المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدولي للبيئة ومصادرها.

يُعدّ القانون الدولي للبيئة من فروع القانون الدولي العام، حيث يهتم بحماية البيئة وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية. وقد ظهر هذا الفرع نتيجة تزايد المشاكل البيئية على المستوى العالمي. ونظراً لأهميته، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم القانون الدولي للبيئة، خصائصه، مبادئه.

الفرع الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة

يهدف القانون الدولي للبيئة إلى حمايتها وتنظيم سلوك الدول في هذا المجال. وسيتم في هذا الفرع التعرف على مفهومه من خلال تعريفه وبيان أهم خصائصه ومبادئه

مفهوم القانون الدولي للبيئة

سنتطرق إلى تعريفات وخصائص ومبادئ القانون الدولي للبيئة فيما يلي :

1 / تعريف القانون الدولي للبيئة

يعتبر قانون البيئة أهم فرع في القانون الدولي العام، وهو القانون الذي يهتم بحماية البيئة، فهو: " مجموعة القواعد القانونية التي تجمد مصادرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ

العامّة للقانون، وقرارات القضاء الدولي، في مجال صيانة البيئة وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة"¹.

وبصفة عامة إن القانون الدولي البيئي هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تقويضها والعمل على حفظه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.²

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي للبيئة

للقانون الدولي البيئي عدة خصائص نوجزها فيما يلي :

أولاً: قانون حديث النشأة

إذا كان القانون الدولي العام قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية، حيث لم يكتمل ظهوره إلا في القرن السادس عشر، فإن القانون الدولي هو كذلك حديث النشأة مقارنة بالقانون الدولي العام، حيث يظهر إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين لسبب تزايد الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة. والقول بأن القانون الدولي للبيئة حدث النشأة يعني أن قواعده مازالت في طور التكوين، لذلك مازال يحتاج إلى الكثير من الأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير حماية فعالة للبيئة.³

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية القاهرة 2009، ص44.
-أورده : جلييلة عمار، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص9.

² - خالد روشو، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر (تخصص: القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (أحمد بن يحيى الونشريسي)، السنة الجامعية 2021/2020، ص5.

³ - بن فاطمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر (تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص23.

ثانيا : قانون اتفاقي

تعتبر قواعد القانون الدولي للبيئة في معظمها قواعد اتفاقية مكتوبة ، بمعنى أن أغلب قواعده مستمدة من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، سواء ذات الطابع العالمي أو إقليمي، أو ثنائي.¹

ثالثا: قواعده آمرة

يهدف القانون الدولي للبيئة إلى الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية والاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، لتحقيق التوازن بين ضرورة استغلال الموارد لتلبية الاحتياجات الغذائية، والتكنولوجية والحفاظ على البيئة حماية لمصالح الأجيال المقبلة، ولتحقيق هذا الهدف وصفت قواعد القانون الدولي للبيئة بأنها ذات طابع تنظيمي ملزم ترتب على مخالفتها جزاءات قانونية و على جميع الدول الالتزام بها هذا الإطار أعلنت الدول المشاركة في مؤتمر ستوكهولم أن الدفاع عن البيئة الإنسانية والمحافظة عليها للأجيال المقبلة والحاضرة قد أصبح هدفا ملحا للبشرية.²

رابعا: قواعده ذات طابع تقني

قواعد القانون الدولي للبيئة تتعلق بمجموعة من الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة، ونلمس الجانب الفني في هذا القانون في كون قواعده لا تسعى فقط إلى المحافظة على البيئة وإنما تتعدى ذلك من خلال فرض بعض القيود والضوابط الفنية على القواعد القانونية التي ينص عليها أي

¹ - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص 27.

² - سهر إبراهيم حاجم الهيتي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 ص 175.

فرع آخر من فروع القانون،¹ وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون البحار لعام 1982.²

الفرع الثالث : مبادئ القانون الدولي للبيئة

للقانون الدولي للبيئة عدة مبادئ مستنبطة من المعاهدات الدولية وتوصيات المنظمات الدولية والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي :

أولاً: مبدأ عدم تلويث البيئة

يعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية الملزمة والتي تقضي بضرورة امتناع الدول عن تلويث البيئة، والذي جرى العمل بها بين الدول منذ القدم والذي تم تقنينه في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 من خلال نص المبدأ 21،³ كما تم النص عليه مرة ثانية في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992 من خلال نص المبدأ 2 والرأي الاستشاري المحكمة العدل الدولية المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996.⁴

¹ - سهرير إبراهيم حاجم الهيقي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2014، ص 175، انظر رجيلي شوقي، مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة: خصائص ومبادئ القانون الدولي للبيئة، جامعة التكوين المتواصل، مركز ديدوش مراد، السنة الجامعية 2024-2025، ص 5.

² - تنص المادة 87 على أنه: " جاء فيها أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، إلا أن القانون الدولي للبيئة تدخل هنا ووضع قيوداً على ممارسة الدول لتلك الحرية الممنوحة، من خلال إقراره لضرورة الالتزام بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من أي تلوث وفي حالة مخالفة ذلك تتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية أمام المجتمع الدولي "من قانون البحار لعام 1982.

³ - إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)، الصادر في 16 جوان 1972، المبدأ 21؛ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 14 جوان 1992، المبدأ 2؛ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروع التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، 08 جويلية 1996.

⁴ - بوكورو منال، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا : مبدأ حسن الجوار

يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي حيث دعت منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها في نص المادة 74 إلى تعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول ذات الحدود المشتركة سواء كانت حدودا برية أو بحرية¹.

واسقاطا هذا الالتزام على البيئة تلتزم الدول بتفادي أي أضرار بيئية عابرة للحدود كالانسرب النفطي أو الانبعاثات الغازية الكثيفة الناتجة على نشاطات المصانع التي تقع على الحدود المجاورة لدول أخرى أو الأضرار البيئية الناتجة عن انفجار المفاعلات النووية كحادثة تشرنوبيل السابق الإشارة إليها. ويضع هذا المبدأ عدة التزامات على الدول اتجاه الدول المجاورة لها والمتمثلة في الآتي²:

— منع استعمال الإقليم بطريقة تضر بمصالح وبيئة الدول المجاورة وهو ما يسمى " بالالتزام السلبي"
— تلتزم الدول بأخذ كل الإجراءات الاحتياطية لمنع مواطنيها من القيام بأي أعمال تمتد أثارها السلبية على بيئة الدول المجاورة.

ثالثا: مبدأ الحيطة

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير الاحتياطية وترصد الأخطار البيئية قبل وقوعها لتفادي وقوع أضرار بيئية غير معروفة وغير مؤكدة، نظرا أن أكثر الأخطار المحدقة بالبيئة صعبة الإصلاح خاصة في الحوادث النووية، والاشعاعية وقد تم النص على هذا المبدأ من خلال اعلان ريو دي

¹ - بوكورو منال، المرجع السابق، ص46.

² - نفس المرجع، ص46.

جانيرو للبيئة والتنمية لسنة 1992 من خلال نص المبدأ 15 الذي جاء فيه "من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقاً لقدراتها"¹.

رابعاً: مبدأ الوقاية

يقوم مبدأ الوقاية على اتخاذ تدابير مسبقة تهدف إلى الحد من احتمال وقوع ضرر بيئي معروف، والعمل على منع التهديدات التي قد تمس البيئة أو تعرضها لخطر ثابت ومتوقع. كما يفرض هذا المبدأ على الدول ضرورة إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل الترخيص بإنشائه، مع إدماج البعد البيئي ضمن مسار التنمية الاقتصادية، وذلك بغرض تفادي الأضرار البيئية المؤكدة والمخاطر المتوقعة.²

خامساً: مبدأ إلزامية دراسات التأثير البيئي

عرفت الأستاذة "زيد المال صافية" هذا المبدأ -تعتبر دراسات التأثير البيئي اجراء تقني يحدد الآثار الضارة للمشاريع على البيئة.³ ومنه فانه إجراء قانوني اداري سابق قبل انجاز أي مشروع بهدف تقييم الآثار السلبية للمشاريع الاقتصادية على البيئة المحتملة كمحاولة للتوفيق بين

¹ -Principe 15 Déclaration RIO 1992 «Pour protéger l'environnement des mesures de précautions doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités, En cas de risque de dommage graves irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement» .

² -Catherine Roche, l'essentiel du Droit de l'environnement, 3ed, Gualino, lextenso éditions, Paris, 2009, p26

أوردتها: بوكورو منال، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة بيداغوجية مصادق عليها من طرف المجلس العلمي بتاريخ 08 جويلية 2021، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، السنة الجامعية 2020/2021، ص 48.

Principe 15 Déclaration RIO 1992: « Pour protéger l'environnement des mesures de précautions doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacité...

أوردته: بوكورو منال، المرجع السابق، ص 48.

³ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2013/02/27، ص 89.

المصالح الاقتصادية، وحماية البيئة وقد تم النص على هذا المبدأ من خلال العديد من إعلانات المنظمات الدولية ومن بين الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها¹:

1- إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية الصادر في 14/11/1974 من خلال نص المبدأ التاسع (دراسة وتحليل آثار المشاريع المهمة.

2 - إعلان ريو لسنة 1992 من خلال نص المبدأ 17 الذي جاء فيه " يضطلع تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي قد تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة ويكون هذا التقييم بقرار من إحدى السلطات الوطنية المختصة".

سادساً: مبدأ التضامن والتعاون الدولي

مبدأ التضامن والتعاون الدولي يقوم على اعتبار حماية البيئة، بكافة مكوناتها وتوازنها البيولوجية والإيكولوجية، مسؤولية جماعية مشتركة تتقاسمها الدول والمجتمعات الإنسانية كافة. ويتجسد هذا المبدأ من خلال ترسيخ نهج التشاور وتفعيل المشاركة في اتخاذ الإجراءات، سواء كانت وقائية تهدف لمنع الضرر أو علاجية لمواجهة الأزمات البيئية عند حدوثها. ولا يقتصر نطاق هذا التعاون على المستويين الدولي والإقليمي فحسب، بل يمتد ليشمل المناطق التي تخرج عن حدود السيادة الوطنية ولا تقبل التملك أو الاستحواذ، كأعالي البحار، والفضاء الخارجي، والمناطق القطبية؛ باعتبارها إرثاً عالمياً يتطلب تضافر الجهود الدولية لصونها وحمايتها.²

¹ - بوكورو منال، المرجع السابق ص 48.

² - مبدأ 24 من إعلان ستوكهولم: " أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح من التعاون الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، أو الثنائية أو أية وسيلة أخرى من شأنها التقليل من الاعتداءات على البيئة مع احترام سيادة الدول".

سابعاً: مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع هو إلزام كل من تسبب في أحداث تلوث مضر بالبيئة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بدفع التعويض للمتضرر، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹ (OCDE) عام 1972.²

ويهدف هذا المبدأ الوقائي إلى تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، وتحميل الملوث تكاليف تلويثه للبيئة من خلال تحفيزه على التقليل من رمي النفايات الضارة في البيئة ، والبحث عن التكنولوجيات النظيفة وفي هذا السياق اعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة حيث نص على تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن ويثبتها إلى حالتها الأصلية³.

ولجعل هذا المبدأ أكثر فعالية قام المشرع الجزائري بتقنين المعايير، أو الضوابط المضادة لتلوث من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-161 والذي حدد من خلاله الحد الأقصى للمستويات المواد ، ونفايات الوحدات الصناعية كما أصدر أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 06-

¹ - " منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): هي منظمة دولية حكومية تأسست في 30 سبتمبر 1961 بموجب اتفاقية باريس (خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي)، وتضم حالياً 38 دولة من الدول المتقدمة. تعمل المنظمة كمنتدى دولي يسعى لتنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، وتهدف بشكل أساسي إلى تحقيق أعلى معدلات نمو اقتصادي مستدام، ورفع مستوى المعيشة، والحفاظ على الاستقرار المالي، مع المساهمة في تنمية الاقتصاد العالمي وتوسيع التجارة الدولية، عام 1972: كان عاماً محورياً للمنظمة حيث تبنت فيه "مبدأ الملوث يدفع"، وهو ما جعلها رائدة في وضع الأطر القانونية الدولية لحماية البيئة. " منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، "توصية المجلس بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية"، صادر بتاريخ 26 مايو 1972، متاح على الرابط: <https://legalinstruments.oecd.org>، (تاريخ الاطلاع: 14 مايو 2026، على الساعة 20:59).

² - يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بالقلايد ، كلية الحقوق العدد 01 ، 2003 ، تلمسان، الجزائر، ص 136 انظر بوكورو منال، المرجع السابق ص 49.

³ - المرجع نفسه، ص 49.

141 الذي حدد بموجب ملحقين القيم القصوى للمواد الصناعية السائلة المصروفة من المنشآت المقامة على السواحل البحرية.¹

الفرع الرابع : مصادر القانون الدولي البيئي

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرعاً من فروع القانون الدولي العام لذلك تعتبر المصادر التقليدية للقانون الدولي هي المصادر الرسمية للقانون الدولي للبيئة بالإضافة إلى المصادر المستحدثة وتتمثل فيما يلي:
أولاً: مصادر القانون الدولي للبيئة التقليدية

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي وقسمتها إلى مصادر رئيسة وأخرى ثانوية.²

1/ مصادر رئيسة

تتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف والمبادئ العامة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26 ، السنة 2006.

² - تنص المادة 38 على أنه : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً

احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك. "، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة (1945).

أ - الاتفاقيات الدولية :

تعد الاتفاقيات الدولية من المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة باعتبارها صكوكا دولية مكتوبة تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أو أكثر ترتب حقوقا والتزامات دولية على الدول الأطراف وعلى الدول الغير في حالة احتوائها على قاعدة امرة كما تقنن قواعد قانونية جديدة في إطار التطور التدريجي وتدوين قواعد القانون الدولي العام¹.

ب - العرف الدولي

عرف الدكتور صلاح الدين عامر العرف بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المساقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"²

ج - مبادئ القانون العامة

اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، والتي يرى (مفيد شهاب) أن القواعد القانونية هي : "مجموعة من المبادئ العامة التي تسيطر على النظام القانوني، وتتفرع عنها قواعد تطبيقية يتم تجسيدها في الواقع من خلال العرف والتشريع"³.

¹ - بوكورو منال، مرجع سابق، ص 50.

² - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 349

³ - مفيد شهاب " المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 23 ، 1967، ص 1

ثانيا : المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئة

تأتي هذه المصادر في المرتبة الثانية من حيث قيمتها القانونية ، فعلى القاضي الدولي اللجوء أولاً للمصادر الأساسية وفي حالة عدم وجود قاعدة مكتوبة أو عرفية أو مبادئ عامة تنظم المسألة يلجأ بعدها للمصادر الاحتياطية والمتمثلة في ¹:

1/السوابق القضائية

تلعب أحكام القضاء الدولي دوراً هاماً في مجال حماية البيئة نظراً لاعتبارها كمصدر تفسيري أحكامه منشئة وكاشفة في مجال الحماية القضائية الدولية للحقوق ، إلا أنه بالرغم من أهمية هذا المصدر إلا أنه يعتبر كما قلنا سابقاً مصدراً من المصادر التفسيرية للاتفاقيات الدولية البيئية، وهي المعاهدات التي منحت الاختصاص المحكمة العدل الدولية بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها، أو بتطبيقها واستنباط الحلول العملية كاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وتتمثل هذه الأجهزة القضائية الدولية في محاكم التحكيم، ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص في الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الناتجة عن الحروب التي تسبب في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة .

2/فقه القانون الدولي

يقصد بالفقه استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية القانونية والكشف عن عيوبها ومزاياها ، الفقه يعد مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي العام باعتباره لا ينشئ قواعد قانونية دولية وإنما يفسرها فقط، وبالتالي فهو يعتبر كمصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها.

¹ - بوكورو منال، مرجع سابق، ص 56.

يعتبر إجتهد فقهاء القانون الدولي لذا شتى المدارس الفقهية مفيد جدا لفهم وتفسير مختلف قواعد القانون الدولي للبيئة، وتشمل آراء فقهاء القانون في مختلف الحضارات بالإضافة إلى آراء قضاة المحاكم الدوليين، والمحكمين والمستشارين القانونيين وأساتذة القانون¹.

ثالثا : مصادر القانون الدولي للبيئة المستحدثة

بالرغم من أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص في فقراتها على هذه المصادر الجديدة الا أن التطور الكبير الحاصل على المستوى الدولي وخاصة في فرع القانون الدولي للبيئة أدى الى وجود مصادر جديدة حديثة النشأة خاصة التي ظهرت بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 السابق الإشارة اليه والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي² :

1 / قرارات المنظمات الدولية الملزمة

تكتسب القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية؛ كمنظمة الأمم المتحدة (ولاسيما مجلس الأمن)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي، طابعاً إلزامياً يُرتب على الدول عواقب قانونية ومسؤولية دولية في حال عدم الامتثال لأحكامها. وفي سياق متصل، لا يقتصر إصدار مثل هذه القرارات المؤثرة على المنظمات العالمية فحسب، بل يمتد إلى "المنظمات الإقليمية" التي تُبنى العضوية فيها على روابط جغرافية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو ثقافية مشتركة؛ مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي.

ومع ذلك، فإن وصف المنظمة بأنها "إقليمية" لا يستلزم بالضرورة انتمائها الجغرافي الصارم؛ بل قد يتسع المفهوم ليعبر عن قواسم مشتركة أخرى بين الأعضاء، كالرابطة الدينية مثل "منظمة التعاون الإسلامي" (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)، أو التوجهات العسكرية والسياسية كما

¹- بوكورو منال، مرجع سابق، ص56

² - بوكورو منال، ص56.

يتجلى في الأحلاف العسكرية الكبرى كـ "حلف شمال الأطلسي" (الناتو)، وحلف "وارسو"، وحلفي "مانبلا" و"بغداد". علاوة على ذلك، قد تتأسس هذه المنظمات بناءً على مصالح اقتصادية متطابقة مثل منظمتي "أوبك" و"أوابك" للمنتجين والمصدرين للبترول، أو بناءً على توجهات فقهية وثقافية تجمعها اتحادات قارية وإقليمية متخصصة.¹

أ-قرارات مجلس الامن

يضطلع مجلس الأمن والذي يعتبر من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة ولو بصورة محدودة فيما يتعلق بالقضايا البيئية، ويتجلى دوره من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت بشكل مباشر الدور لمجلس الأمن في الفصل في الشكاوى المقدمة من أي طرف بشأن الإخلال بالالتزامات الاتفاقية، وكمثال على ذلك نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف العام بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى، والتي تم إقرارها في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب الانضمام إليها في 18 مايو 1977 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978.²

¹ - بن عمران العبد عبد الكبير، القرارات الدولية وتأثيرها على الالتزام الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 14_15.

² - تنص المادة الخامسة الفقرة الثالثة على أنه: "يمكن لأي دولة طرف إذا كان لها مبررات اعتقاد أن دولة طرف أخرى قامت بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية، لها أن تقدم شكوى أمام مجلس الأمن." من اتفاقية جنيف بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى.

ب- قرارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ¹.

تُعَدّ قرارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من الأدوات المهمة في مجال حماية البيئة، حيث تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في هذا المجال. كما تصدر قرارات تُلزم الدول الأعضاء باحترام المبادئ المرتبطة بحماية البيئة، لا سيما تلك المتعلقة بالتلوث العابر للحدود. وتؤكد هذه القرارات كذلك على مبدأ تحميل المسؤولية للمتسبب في التلوث، من خلال إلزامه بدفع التعويض، وذلك تطبيقاً لمبدأ "الملوث الدافع"

ج - قرارات الاتحاد الأوروبي :

يتمتع الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية بصلاحيات اتخاذ القرارات عن طريق اصدار لوائح ملزمة لجميع الدول الأعضاء ، كما يمكنه أيضا اصدار توجيهات تلزم الدول بتحقيقها، وفي هذا الصدد أصدر الاتحاد أكثر من 300 قرار وتنظيم مطبق حالياً يتعلق بموضوع حماية البيئة، فضلاً عن الاطار القانوني الدولي والأوروبي ويلاحظ بهذا الخصوص أن الاتحاد الأوروبي أصدر العديد من الاتفاقيات الملزمة كالنصوص المتعلقة بحماية الأنواع الحيوانات البرية على غرار اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة - اتفاقية بون لعام 1976، واتفاقية الحفاظ على الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي لعام 1980، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الإطارية بخصوص المحافظة على البيئة.²

2 / الوثائق الدولية غير الملزمة

تتمثل هذه القرارات في كافة التوصيات والمبادئ ومذكرات التفاهم وبرامج العمل وإعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية³.

¹ - تم إنشاء المنظمة بموجب معاهدة باريس 1960/09/14 ودخلت حيز التنفيذ في 1961/12/30 وهي تضم في عضويتها مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية

-راجع : صالح محمد محمود المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، دط، 2004 م ، 05 وما بعدها

² فتيحة ليتيم، نادية ليتيم البيئة في القرن الحادي والعشرين ... أي سياسات علمية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016 ص75.

³ - Alexander KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE 2006,P54.

أ - التوصيات

هي اقتراح صادر عن منظمة دولية للقيام بالتزام بيئي معين أو الامتناع عنه حيث توجه هذه التوصية عادة الدولة عضو، أو جهاز إقليمي أو أي تنظيم دولي، وتجدر الإشارة أن هذه التوصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية ، ولا يترتب عن مخالفتها أي مسؤولية دولية ، كما يمكن أن تكون توصية توجيهية للدول لتبني خطوط عامة لتنفيذ التزاماتها البيئية كالحد مثلاً من التلوث العابر للحدود وتسمى في هذه الحالة بالتوصيات التوجيهية¹.

ب - مذكرات التفاهم

يتم التفاوض بشأنها على الصعيد الثنائي بين دولتين أو أكثر لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون وتعزيزه ومثال ذلك مذكرة التفاهم حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت بتاريخ 2010/02/12 في المؤتمر الثامن .

ج - برامج وخطط العمل

تتضمن هذه البرامج المحاور الكبرى للأنشطة المستقبلية المتعلقة بحماية البيئة مثال " خطة عمل من أجل البيئة الإنسانية لعام 1972.

د- إعلانات المبادئ

إعلانات المبادئ هي عبارة عن توصيات تحدد الخطوط الرئيسية الواجبة الاتباع من طرف الدول ومن أمثلة هذه الإعلانات نص المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم 1972 بأن الموارد الطبيعية للأرض تتضمن الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية والنماذج التي تمثل الأنظمة

-أورده: بوكورو منال، المرجع السابق ص57.

¹ - بوكورو منال، المرجع السابق، ص 59.

الإيكولوجية الطبيعية، لا بد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وإعلان ريو بشأن البيئة الإنسانية... الخ كما ساهمت بعض الاعلانات في خلق قواعد ملزمة، كما هو الحال في الميثاق الأوروبي، وبيان برنامج الأمم المتحدة للبيئة العام 1978 المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر¹.

المطلب الثاني : مظاهر الاهتمام الدولي بالغابات

رغم أن الغابات كانت محل اهتمام بالحماية والإدارة المستدامة قبل مؤتمر ريو، إلا أن المعاهدات الدولية لم تحمل حماية الموارد الطبيعية وموائلها. فقد ركزت الجهود الأولى للمجتمع الدولي على حماية الطبيعة بشكل عام.

لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول الحماية القانونية للغابات قبل مؤتمر ريو، وفي الفرع الثاني أنواع الحماية القانونية الأخرى للغابات في نفس الفترة.

الفرع الأول : الحماية القانونية للغابات .

إن الحماية القانونية للغابات تكتسي أهمية كبيرة متى تم تطبيقها بآليات ووسائل فعالة، إذ تهدف أساساً إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الغابات ومنع كل ما من شأنه الإضرار بها أو التأثير سلباً على محيطها البيئي. كما تتجلى هذه الحماية في الالتزام بتطبيق القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، خاصة عبر فرض الرقابة على مختلف التجاوزات والمخالفات ، وعليه، سنتناول في هذا الفرع أولاً مسألة الحفاظ على الطبيعة، ثم نتطرق ثانياً إلى مؤتمر ستوكهولم واتفاقية اليونسكو للتراث العالمي لسنة 1972.²

¹- بوكورو منال، مرجع سابق، ص 59,60

² - "اتفاقية التراث العالمي، رسميًا الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، هي معاهدة دولية وقعت في 23 نوفمبر 1972، والتي أنشئت بموجبها مواقع التراث العالمي، مع الأهداف الأساسية المتمثلة في الحفاظ على الطبيعة والحفاظ على الممتلكات الثقافية وتأمينها. وهذه الاتفاقية، هي وثيقة موقعة من الاتفاق الدولي، توجه عمل لجنة التراث العالمي. وقد تم تطويره على مدى سبع سنوات (1965-1972)"

أولاً: الحفاظ على الطبيعة

شهد القرن التاسع عشر وبداية العشرين تحولاً جذرياً من النظرة النفعية للطبيعة إلى مفهوم الحماية المتكاملة، بدأ بتوقيع اتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة عام 1902، وصولاً إلى اتفاقية 1933 التي أرست مفاهيم المحميات والأنواع المهددة. وتمثلت النقطة النوعية بتأسيس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) عام 1948، الذي كرس حماية الطبيعة لذاتها. وتجسد هذا التوجه إقليمياً في اتفاقية الجزائر لعام 1968، التي ركزت على الإدارة العلمية والمستدامة للموارد الطبيعية والغابات في أفريقيا، مع الموازنة بين مكافحة التعديات البيئية (كحرائق الغابات والرعي الجائر) وبين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين، ليتوج هذا المسار بحديثين دوليين بارزين في عام 1972.¹

لقد شهد عام 1972 حدثين دوليين هامين متعلقين بالحماية البيئية هما :

1/ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972

عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة ما بين 05 الى 16 جوان 1972 ، و أهم ما يميزه هو الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة أي تحقيق رؤيا و مبادئ مشتركة لشعوب العالم من أجل حفظ البيئة البشرية وتنميتها ، وكذلك بحث سبل تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال القادمة

– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://web.archive.org/web/20241203015130/https://whc.unesco.org/en/convention> [1]،
(تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2026 على الساعة 15:22).

¹ – ميدون آمنة، مرجع سابق ص12.

و قد أسفر هذا المؤتمر عن التوقيع على إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية الملحق بإعلان ستوكهولم تحت شعار " فقط أرض واحدة " ¹.

2/ اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972 ²

لقد اعتمدت اتفاقية اليونسكو للتراث على نطاق ثقافي وطبيعي، التي سمحت بتصنيف وحماية 26 مليون هكتار من الغابات الاستوائية موزعة على 33 موقعا مدرجا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. كما أن الدول تتعهد بحماية مواقع التراث العالمي وحفظها وفقا لمتطلبات الاتفاقية والتعاون عند الاقتضاء في مساعدة البلدان النامية على تحقيق هذه الأهداف ³.

الفرع الثاني : الوثائق الدولية ذات الصلة بالغابات

في هذا الفرع، سنتناول أهم الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحماية الغابات والبيئة بشكل عام. سنركز على الاتفاقيات التي ساعدت في تنظيم التعاون بين الدول للحفاظ على

¹ - قنون سعاد، حماية الثروة الغابية بين القانون الدولي والتشريع الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص 20 .

² - "The World Heritage Convention."

The most significant feature of the 1972 World Heritage Convention is that it links together in a single document the concepts of nature conservation and the preservation of cultural properties. The Convention recognizes the way in which people interact with nature, and the fundamental need to preserve the balance between the two."

منظمة اليونسكو، "اتفاقية التراث العالمي"، مركز التراث العالمي، وثيقة إلكترونية مؤرشفة بتاريخ 03 ديسمبر 2024، تم الاطلاع عليها بتاريخ 26 ماي 2026 (على الساعة 18:14 بتوقيت الجزائر)، متاحة عبر الرابط الإلكتروني:

<https://web.archive.org/web/20241203015130/https://whc.unesco.org/en/convention/>

³ - المرجع نفسه، ص20.

الموارد الطبيعية وضمان استدامتها، مع الإشارة إلى أهم أهدافها ومساهماتها في حماية الغابات والنظم البيئية.

أولاً : اتفاقية رامسار¹

تُعد اتفاقية رامسار من أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة² حيث ركزت الاتفاقية أساساً على حماية الطيور المائية وموائلها، إلا أنها توسعت لاحقاً لتشمل مختلف جوانب الحفاظ على الأراضي الرطبة، باعتبارها نظاماً إيكولوجية ذات أهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، ودعم رفاهية المجتمعات الإنسانية³.

ورغم أن الاتفاقية لا تعنى مباشرة بحماية الغابات، إلا أنها تسهم في ذلك بشكل غير مباشر، خاصة فيما يتعلق بالغابات الرطبة، من خلال وضع إطار للتعاون الدولي والإجراءات الوطنية الرامية إلى حفظ هذه النظم البيئية وضمان الاستخدام الرشيد لمواردها، نظراً لقيمتها الإيكولوجية والاقتصادية والعلمية والثقافية والترفيهية، وعليه، يمكن اعتبار اتفاقية رامسار من أهم الاتفاقيات الدولية الشاملة التي اهتمت بحماية الطبيعة والموارد البيئية على المستوى العالمي⁴.

1 - "تم اعتماد إتفاقية رامسار في 2 فبراير 1971 بمدينة رامسار الإيرانية، تحت عنوان اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، خاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية. وقد دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975."

2 - دباب فراح أمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون عام فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس 2019/2020 ص30-33.

3 - المرجع نفسه، ص 30.

4- دباب فراح أمال ، المرجع نفسه ص 3.3

ثانيا - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)¹.

جاءت فكرة إبرام هذه الاتفاقية نتيجة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972، حيث أوصى بضرورة مناقشة مشروع اتفاقية دولية لتنظيم الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية. وبناءً على ذلك، عُقد مؤتمر في واشنطن في فبراير 1973، تم خلاله التوقيع على الاتفاقية في 3 مارس 1973 من قبل 21 دولة، ودخلت حيز النفاذ سنة 1975.

تهدف الاتفاقية إلى ضمان ألا يشكل الاتجار الدولي تهديداً لبقاء الأنواع البرية من الحيوانات والنباتات. ولتحقيق هذا الهدف، أنشأت نظاماً دولياً للرقابة يعتمد على تتبع السجلات التجارية وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير².

كما تعني هذه الاتفاقية بشكل خاص بالأنواع التي تعيش في الغابات المدارية، وكذلك النباتات النادرة، حيث تسعى إلى حظر أو تنظيم التجارة الدولية فيها. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في توسيع نطاق الحماية من خلال الضغط لإدراج المزيد من الأنواع ضمن قوائم الاتفاقية.

وتنقسم الأنواع المشمولة بالحماية بموجب هذه الاتفاقية إلى :

__ الأنواع المهددة بالانقراض، ولا يُسمح بالاتجار بها إلا في حالات استثنائية.

¹ - tes: Convention on International Trade in Endangered Specie of wild fauna and flora.

انظر : جدوي سيدي محمد أمين، "الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 365.

² - نفسه المرجع، ص 365.

— الأنواع التي قد تصبح مهددة، وتخضع تجارتها لتنظيم صارم لتفادي استغلالها بشكل مفرط.

— الأنواع التي تطلب إحدى الدول الأعضاء حمايتها، ويتطلب ذلك تعاون باقي الدول لتنظيم تجارتها.

وتستند الاتفاقية إلى مبدأ الحيطة، الذي يقوم على اتخاذ تدابير وقائية قبل تفاقم خطر انقراض الأنواع. وقد تم تكريس هذا المبدأ لاحقاً في مؤتمر ريو 1992، خاصة في المبدأ 15 من إعلان ريو.

ورغم ذلك، تُظهر الممارسة العملية أن إدراج بعض الأنواع في الملحق الأول يتم أحياناً في وقت متأخر، بعد أن تكون قد تعرضت لخطر كبير، مما يقلل من فعالية الحماية.¹

ثالثاً: الميثاق العالمي للطبيعة والغابات²

جاءت فكرة هذا الميثاق في خطاب الرئيس موبوتو سيسسي سيكو أمام الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، حيث دعا إلى وضع ميثاق يهدف إلى تقويم السلوك البشري المؤثر على الطبيعة وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية.³

ورغم طابعه غير الملزم، فقد كان له أثر مهم في تطوير القانون الدولي البيئي، ومهد لاعتماد اتفاقيات لاحقة مثل تلك التي أُقرت في مؤتمر ريو 1992، خاصة فيما يتعلق بحماية الأنواع المهددة، وصون النظم الإيكولوجية، وإنشاء المناطق المحمية.⁴

¹ - دياب فراح امال، المرجع السابق، ص 34-36.

² - "في 28 أكتوبر 1982، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة الذي أعده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، متضمناً مبادئ إدارة الموارد الطبيعية، وحماية النظم الإيكولوجية، والحفاظ على التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة. ويتكون من 24 مادة تشمل احترام الطبيعة، وإدماج حمايتها في السياسات التنموية، وإدراج هذه المبادئ في التشريعات الوطنية."

³ - المرجع نفسه ص 34-36.

⁴ - المرجع نفسه، ص 36-38.

الفرع الثالث: مظاهر الحماية القانونية الأخرى للغابات قبل مؤتمر "ريو"

يتضح أن الغابات حظيت، قبل مؤتمر ريو 1992، بوسائل وآليات قانونية متعددة تهدف إلى حمايتها من مختلف أشكال الضرر والتعدي، وضمان الحفاظ عليها. وقد تناولنا في هذا الفرع أهم هذه الآليات، والمتمثلة في: تقرير بورتلاند والغابات، والمؤتمر العالمي العاشر، إضافة إلى المبادرات وخطط العمل الإقليمية الأخرى.

أولاً : تقرير برونتلاند

يُعد تقرير برونتلاند من أهم الآليات التي ساهمت في حماية الغابات قبل مؤتمر ريو 1992، حيث صدر سنة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية.

وقد ركز التقرير على العلاقة بين البيئة والتنمية، وقدم مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة، مع التأكيد على مبدأ الإنصاف بين الأجيال¹.

كما شكل التقرير أساساً مهماً لانعقاد قمة الأرض سنة 1992 وإعلان ريو، وساهم في ترسيخ التنمية المستدامة كإطار موجه للسياسات البيئية، خاصة في مجال حماية الغابات والموارد الطبيعية².

ورغم أهميته، وُجهت له بعض الانتقادات لعدم تقديمه حلولاً تطبيقية واضحة، وصعوبة التوفيق بين الأهداف الاقتصادية والبيئية³.

¹ - ميدون آمنة، المرجع السابق ص 16.

² - المرجع نفسه ص 16.

³ - المرجع نفسه ص 16-17.

ثانياً: المؤتمر العالمي للغابات

في السنة الموالية لسنة 1990 جمع المؤتمر العالمي العاشر للغابات عدة وفود من جميع الأصول للدفاع عن الأفكار الجديدة حول موضوع حماية الغابات ولكنه فشل في إثبات نفسه كمرجع عالمي واعتبر إعلان باريس بمثابة توافق آراء الخبراء يقلل من العواقب السياسية لبعض الأساليب التقنية المستخدمة. غير أن الدول التزمت بالحد من جميع انبعاثات الملوثات التي تسبب انخفاضاً في الغابات واحتواء انبعاثات الملوثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بما في ذلك انبعاثات من مصادر الطاقة. و"العمل عن تحقيق التنمية المتجانسة للتجارة الدولية في المنتجات الحرجية، من خلال حظر القيود من جانب واحد، تتعارض مع الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارية¹.

وعلى الرغم من تقديم توصيات من قبل أمانة إعلان باريس، إلا أنه لم يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992 إلا عند إعداد الفصل 11 مكافحة إزالة الغابات الجدول أعمال القرن 21 من جانب اللجنة المسؤولة عن إعدادها².

ثالثاً : برامج عمل التنظيمات والهيئات الإقليمية

من بين المبادرات معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، المؤرخة في 3 جويلية 1978، تهدف إلى الحفاظ على التوازن الإيكولوجي في المنطقة من خلال الاستغلال العقلاني للحيوانات والنباتات (المادة 7)³. هذا الاتفاق الإقليمي يتجاوز كثيراً النصوص الدولية الأخرى، نظراً لتوافق

¹ - قميدي محمد أمين، الحماية القانونية للغابات في التشريع الدولي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيده، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيده، 2021/2022 ص 33-35.

² - ميدون آمنة، المرجع السابق ص 17-18.

³ - تنص المادة 7 على: "تعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين الظروف الصحية في منطقة الأمازون، وتنسيق الإجراءات للوقاية من الأمراض ومكافحتها في هذه المنطقة" من معاهدة التعاون في منطقة الأمازون الموقعة في 3 جويلية (يوليو) 1978.

الدول المشاركة على هدف واحد: حماية غابات الأمازون وإدارة مواردها بطريقة مستدامة، ما يسهل تنسيق التدابير بين الدول¹.

لقد حققت الدول الموقعة تقدماً في تحديد سياسات إدارة الأمازون وتعبئة شبكة واسعة من المؤسسات العامة والخاصة لوضع استراتيجيات لحماية الدورات الطبيعية للتجديد وأنظمة بقاء النظم الإيكولوجية الهشة والمتنوعة. كما ساعد الاتفاق على تعزيز الإمكانيات الاقتصادية للتنوع البيولوجي، وتسهيل رصد التطورات والتقارير الدورية المتعلقة بالإدارة المستدامة لغابات الأمازون، إلى جانب دوره في الحد من الفقر وتعزيز الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية².

في عام 1980، أجرت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أول تقييم عالمي للموارد الغابية الاستوائية، حيث أظهرت النتائج إزالة نحو 11.3 مليون هكتار سنوياً، ما أكد مخاوف مؤتمر ستوكهولم بشأن فقدان الغابات عالمياً. ومنذ ذلك الحين، استمر الغطاء الحرجي في الانخفاض، بينما تبنت عدة منظمات نهج الإدارة المتكاملة للنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية لتعزيز حماية الغابات على نطاق واسع³.

وقد اتبعت مبادرتان دوليتان رئيسيتان أول منشور لتقييم موارد الغابات الاستوائية لعام 1980 المنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁴.

في عام 1983 أنشئت المنظمة الدولية للأخشاب المدرية تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بهدف الجمع بين البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة للأخشاب المدرية، بما ذلك

¹ - قميدي محمد أمين، المرجع السابق ص 33-34.

² - ميدون أمنة، المرجع السابق ص 18

³ - قميدي محمد أمين، المرجع السابق ، ص 35-36-37

⁴ - المرجع نفسه ، ص 35-37.

إعادة التشجير والصناعة والتجارة. وأصبحت المنظمة الدولية للأخشاب المدرية منصة دولية هامة للقضايا المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات¹.

وفي عام 1985 أطلقت مبادرة خطة العمل الخاصة بالغابات الاستوائية كمبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والبنك الدولي، ومعهد الموارد العالمية².

وحدد البرنامج أربع مجالات ذات أولوية (علم الحراجة مع استعمال الأراضي، والخشب الطاقة، وحفظ النظم الايكولوجية للغابات المدرية والجوانب المؤسسية. وفي نهاية 1990 تعرضت خطة العمل لانتقادات كبيرة بشأن أساليب إدارة المشاريع. وتم تعديلها عام 1995، لتصبح تركز على تعزيز قدرات التخطيط لدى الحكومات. ثم أطلق اسم برنامج العمل الوطني للغابات³

ولقد قدمت تقييمات الموارد الحرجية التي أجرتها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية خلال هذه الفترة معلومات أساسية هامة ذات الصلة بالعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو 92) وأظهرت التدهور المستمر للنظم الايكولوجية للغابات.⁴

¹ - قميدي محمد أمين، المرجع السابق ص 37.

² - ميدون آمنة، المرجع السابق 19.

³ - المرجع نفسه، ص 19.

⁴ - قميدي محمد أمين ، المرجع نفسه ، ص 37-38.

الفصل الثاني

الاهتمام الدولي بحماية البيئة الغاية

بعد مؤتمر "ريو" 1992

فتحت الاتفاقيات المنعقدة قبل مؤتمر ريو المجال للدول السعي في حماية الغابات بصفة خاصة، وبرز ذلك الاهتمام بها خلال فترة انعقاده سنة 1992،¹ فلأهميتها البيئية كان لها اهتمام كبير من أجل المحافظة عليها، وتجنب الأضرار المحدقة بها و حمايتها بواسطة وسائل قانونية.

وسنركز على التقدم الذي جاء بعد المؤتمر فيما يتعلق بتنفيذ الحماية و تحقيق التنمية المستدامة للغابات و عليه سنتناول في المبحث الأول الاهتمام بالغابات خلال مؤتمر ريو وفي المبحث الثاني الآليات القانونية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو أما المبحث الثالث المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الغابية .

¹ - العربي بوكعبان ، ومخلوف عمر، المرجع السابق ص84

المبحث الأول : الاهتمام بالغابات خلال مؤتمر "ريو"

إن حماية الغابات ليست خاصة بالتشريع الوطني فقط، بل القانون الدولي أيضا أعطى حماية قانونية للغابات . فقد أوجب حمايتها ، بموجب العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ومعظم القضايا فيها محددة كالتخفيف من تغير المناخ ومكافحة التصحر و من ابرز ما حظيت به الغابات من اهتمام عن طريق المؤتمرات الدولية نجد مؤتمر ريو على سبيل المثال كونه أعطى للغابات أهمية من حيث حمايتها والمحافظة عليها .

سنتطرق بالدراسة إلى المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو وفي المطلب الثاني نتائج مؤتمر ريو وأثرها على الغابات.

المطلب الأول : المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر "ريو"

لم تقتصر حماية الثروة الغابية على هذه الاتفاقية فحسب، بل ساهمت المنظمات الدولية بدورها في الحفاظ عليها، سواء كانت منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية تنشط في مجال حماية البيئة بوجه عام. وتُعد هيئة الأمم المتحدة من أبرز هذه الجهات، حيث أسهمت بطرق متعددة في صون الغابات، من خلال تنظيم وعقد مؤتمرات دولية في إطارها، ويُعد مؤتمر¹ بداية جديدة في مجال الغابات، غير أنه كان في الوقت نفسه فرصة ضائعة، إذ سُرعان ما تمّ التخلي عن المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية دولية مُلزمة بشأن الغابات، والاكتفاء بنص ذي طابع غير مُلزم.²

ولقد كان من الأولى التطرق إلى أبرز مبادرات الاهتمام الدولي بالغابات في المؤتمر ، وكذا إظهار أهميتها والدور الذي لعبته في هذا المجال ، مما دفعنا الى أن نتناول في هذا الجزء من البحث ما

¹ سلمون احمد ، زباني عائشة ، الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني والقانون الدولي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاوي الطاهر ،سعيدة، الجزائر، 2021/2022 ، ص 92-93.

² المرجع نفسه ،ص92-93.

جاء به مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وحماية الغابات في الفرع الأول والتحديات والعقبات التي واجهته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وحماية الغابات لسنة 1992

اعتمد المؤتمر مجموعة من الالتزامات التي كانت ضمن إعلان ريو، وهو عبارة عن منظومة من المبادئ التي تحدد حقوق الدول وواجباتها. كما تم اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي تضمن برنامجاً عالمياً شاملاً للعمل في مختلف مجالات التنمية المستدامة. إضافة إلى ذلك، أُقرّ إعلان خاص بمبادئ الغابات، يهدف إلى ترسيخ أسس الإدارة المستدامة للغابات على المستوى العالمي¹.

وقد اتسمت هذه الإعلانات بطابع سياسي غير ملزم قانوناً، إلا أنها تكتسب أهمية خاصة من خلال ما تمارسه من تأثير معنوي على الدول، إذ تدعو إلى الالتزام الأخلاقي بتطبيق مبادئها ويظهر ذلك في دور الضمير العالمي، الذي يرجع إلى قيم الدين والأخلاق والقانون والأعراف باعتبارها محاور وركائز أساسية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة².

بالإضافة إلى الإعلانات السابقة ، اعتمد المؤتمر اتفاقيتين دوليتين الأولى متعلقة بالمناخ وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أما الثانية فخاصة بالتنوع البيولوجي³.

كل الوثائق التي أقرها المؤتمر تقوي المفهوم الأساسي للتنمية المستدامة ، مما جعل هذا المؤتمر يعطي إجابة عن الأسئلة والإشكاليات التي طرحتها الدول النامية في سابقة ستوكهولم حول حقها في التنمية بمناسبة هذا المؤتمر في العلاقات الدولية شمال جنوب قد أطرّت ضمن مبادئ جديدة ومبتكرة مثل " المسؤولية المشتركة للدول " ، "مبدأ الملوث الدافع" ، "معايير الإنتاج والاستهلاك المستدام" ، وقد

¹ - مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع قانون البيئة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي ليايس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2018/2019، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 29.

³ - المرجع نفسه، ص 31.

احتفظ المجتمع الدولي أيضا بمبادئ الضرر الذي يصيب البيئة ، دراسة الأثر البيئي والمشاركة وهي أساسية لتطوير قانون الغابات¹.

يشكل مؤتمر ريو نقلة نوعية و حاسمة في مجال حماية البيئة، لاسيما من خلال تكريسه كحق أساسي من حقوق الإنسان. فقد سارعت العديد من دول العالم، جراء هذا المؤتمر، إلى إعداد قوانين خاصة تهدف إلى حمايتها وإدارتها بطريقة شاملة ، بعدما كانت تتسم بطابع محدود وغير منسق. كما شهد عام 1992 إثراء ملحوظاً للقانون البيئي، من خلال تطوير العلاقة بينه وبين المعار، التقنية والعلوم، خاصة علم الأحياء وعلم البيئة والكيمياء، الأمر الذي زاد عليه طابعاً قانونياً أكثر تحديداً وتخصصاً. وينطبق هذا التطور كذلك على القانون الغابي، الذي تأثر بدوره بهذه التحولات وأصبح أكثر تنظيماً واستجابة لمتطلبات الاستدامة.²

الفرع الثاني :التحديات والعقبات التي واجهت مؤتمر ريو

لم يكن مؤتمر ريو استثناءً من الخلافات الدولية التي تميز قضايا البيئة والتنمية، إذ ظهرت من خلاله مجموعة من التحديات والعقبات التي بيّنت الخلاف الناشب بين دول الشمال ودول الجنوب. وقد تمحورت هذه الخلافات حول خمسة محاور رئيسية.³

¹ - مخلوف عمر، المرجع السابق ، ص31.

² - المرجع نفسه ص 31

³ - المرجع نفسه، ص 33

أولاً: مسألة السيادة الوطنية

لقد تمسكت الدول النامية بحقها المطلق في السيادة على مواردها الطبيعية، ورفضت أي توجه نحو اعتبار الغابات تراثاً مشتركاً للإنسانية. وقد كرس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية هذا المبدأ، لا سيما في مبدئه الثاني، كما أكدت عليه أيضاً مبادئ الغابات في أولها وثانيها¹.

ثانياً: إشكالية التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية

لقد شكلت إشكالية التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية أحد أبرز نقاط الخلاف، إذ أبدت الدول النامية تخوفها من توظيف الاعتبار البيئي كوسيلة لتقييد حقها في التنمية. واعتبرت أن تدهور البيئة العالمية هو في الأساس نتيجة للأنشطة الصناعية للدول المتقدمة، ومن ثم لا ينبغي تحميلها نفس الأعباء².

ثالثاً: تباين الالتزامات بين دول الشمال والجنوب

حيث طالبت الدول النامية بضرورة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء، من خلال نقل التكنولوجيا، معالجة مشكلة الديون، مكافحة الفقر، واستقرار أسعار المواد الأولية، إضافة إلى توفير دعم مالي وإنشاء آليات تمويل مثل الصناديق البيئية. كما أكدت على حقها في التنمية ورفضت أي التزامات مشروطة أو مسؤوليات غير متكافئة. في المقابل، سعت الدول المتقدمة إلى الحد من التزاماتها المالية ورفضت تحمل المسؤولية الكاملة عن التدهور البيئي³.

¹ - مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 33.

² - المرجع نفسه، ص 33.

³ - المرجع نفسه، ص 33-34.

رابعاً: مسألة التمويل والتجارة الدولية للأخشاب الاستوائية

حيث شددت الدول النامية على ضرورة تجسيد مبدأ التضامن الدولي من خلال تقديم مساعدات مالية تمكنها من إدارة مواردها الغابية بشكل مستدام، و عارضت بعض الطروحات المتعلقة بإدماج التكاليف البيئية في أسعار الأخشاب، معتبرة أنها قد تؤدي إلى الإضرار باقتصاداتها¹.

خامساً: الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي

لقد أثارت الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي بدورها جدلاً واسعاً، حيث أبدت الدول النامية تحفظات بشأن فعاليتها ومدى التزام الدول المتقدمة بتنفيذها. كما رفضت الربط المباشر بين هذه الاتفاقيات ومسألة الغابات، خشية فرض التزامات إضافية عليها، واعتبرت أن هذه الاتفاقيات تعاني من محدودية في التطبيق وضعف في الصياغة، فضلاً عن غياب فعلي لمبدأ التضامن الدولي، وفي هذا السياق، لعبت مجموعة الـ77 دوراً بارزاً من خلال تبني موقف حذر إزاء مقترحات الدول المتقدمة، ما أدى إلى استمرار حالة التباين في الرؤى، وصعوبة الوصول إلى توافق شامل حول العديد من القضايا المطروحة².

المطلب الثاني: نتائج مؤتمر ريو للبيئة وأثرها على نظام حماية الغابات

لقد أسفر مؤتمر ريو للبيئة عن عدة نتائج لها علاقة وأثر مباشر على الغابات من خلال ما تبناه المؤتمر في أثناء انعقاده وما نجم عنه من إعلانات واتفاقيات من أجل محاولة تكريسها في الواقع العملي للمحافظة على التنمية المستدامة للبيئة وبالأخص الغابات كنوع من الحماية من جميع المشكلات

¹- مخلوف عمر ، المرجع السابق، ص 34.

²- المرجع نفسه، ص 34.

البيئية التي قد تتعرض لها من قبل جميع الجوانب والظروف ، اذ من الممكن ان تعرضها للخطر او تشكيل نوع معين من التهديد لاستمراريتها في المحيط الخارجي والبيئة ككل.

يعتبر مؤتمر ريو مرحلة للتحويل الجذري في الموقف السياسي المنادي للسياسة البيئية الدولية نتيجة لعدة عوامل ، كما أسلفنا الذكر قد خرج بثلاث بيانات وبناتفايتين ، تحاول استقراءها وبيان علاقة كل وثيقة على قضية أو مسألة حماية الغابات تأثيراً وتأثراً من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: إعلان مبادئ الغابات وحمايتها

يمثل هذا البيان جهداً سياسياً دولياً رائداً في مجال تناول قضايا البيئة والتنمية ضمن سياق الغابات، إذ يُعد من أوائل الوثائق التي عالجت هذه المسألة على المستوى الدولي. وعلى الرغم من طابعه غير الملزم قانوناً، فقد حظي بإجماع وتوافق دولي واسع، هدف إلى تعزيز التسيير والاستغلال الإيكولوجي المستدام للغابات، مع الحفاظ على مختلف أنواعها ومواردها، بما يضمن تلبية الاحتياجات التنموية للأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية. كما دعا إلى ضرورة تكثيف الجهود لإنشاء مؤسسات وهيكل تتكفل بوضع برامج وخطط فعّالة للتسيير المستدام للموارد الغابية¹.

وقد كرّس إعلان مبادئ الغابات مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي داخل النظم الإيكولوجية من خلال حماية الغابات باعتبارها أنظمة بيئية متكاملة. كما أبرز القيمة المتعددة للغابات من خلال التأكيد على ضرورة الحفاظ على وظائفها البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتنوعة².

وفي هذا الإطار، شدد على أن عملية تسيير الغابات واستغلالها يجب أن تكون قائمة على المشاركة العادلة بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك أصحاب المصلحة المحليون، كالجماعات

¹ - بيان إعلان (مبادئ الغابات غير الملزم قانوناً من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ، و هي وثيقة صدرت سنة 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض)

² - ميدون آمنة، المرجع السابق، ص 25.

المحلية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما من شأنه تعزيز فعالية الجهود الرامية إلى الاستغلال المستدام للموارد الغابية وحمايتها على المدى الطويل¹.

أولاً: الإعلان غير الملزم للغابات (الافاق أم التسوية)

جاء هذا التوجه بهدف ترسيخ الاعتراف بالدور المحوري للغابات، والتأكيد على ضرورة تبني إدارة سليمة تراعي تعدد وظائفها واستخداماتها في مختلف أنواعها، ويعكس ذلك توافقاً سياسياً دولياً واسعاً حول أهمية حماية الغابات في إطار تحقيق التنمية المستدامة. كما تجدر الإشارة إلى أن مختلف النصوص القانونية الدولية الصادرة قبل مؤتمر ريو سنة 1992 كانت غير كافية لضمان حماية فعالة ومستدامة للغابات، فضلاً عن افتقارها للقوة القانونية الملزمة التي تتمتع بها الاتفاقيات الدولية².

ثانياً : مضمون إعلان مبادئ الغابات

ضاع أمل الدول المتقدمة في التوصل إلى إبرام اتفاق دولي ملزم بشأن الغابات في مؤتمر ريو، ليتم الاكتفاء بإصدار إعلان في 13 جوان 1992 إعلان مبادئ غير ملزمة قانوناً لها حجية قانونية من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة³.

ثالثاً : صعوبات التنفيذ

1/ من الناحية الشكلية :

من المعروف أن الإعلانات الدولية لا تكتسب طابع الإلزام القانوني، وإنما تقتصر قوتها السياسي على البعد السياسي والأخلاقي.

¹ - مخلوف عمر، مرجع سابق ص 38.

² - الصيد شيماء، بوكموش أحلام، "مكافحة التصحر وحرائق الغابات ضماناً للتنوع البيولوجي الدولي"، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، 2021/2022، ص 23

³ - مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 38.

غير أن هذه المبادئ قد تتحول مع مرور الوقت إلى قواعد عرفية ملزمة، وذلك من خلال تكرار العمل بها بشكل مستمر، واستقرار ممارستها، مع الإحساس العام بوجوب احترامها والالتزام بها¹.

2 / من الناحية الموضوعية :

غلب على هذا الإعلان الطابع الاقتصادي، حيث ربط الغابات بالسياسات الاقتصادية للدول، وجعل من استغلالها رهيناً للاعتبارات الإيكولوجية، من خلال التأكيد على أن مخزون الأخشاب المعروض للتجارة ينبغي أن يكون مصدره غابات تُدار وفق أسس مستدامة. غير أن التطبيق العملي لهذه المبادئ يبقى في النهاية خاضعاً للسلطة التقديرية لكل دولة، الأمر الذي يحدّ من فعالية الالتزامات المعلنة².

الفرع الثاني: أجندا القرن 21 (agenda 21)

يمثل جدول أعمال القرن 21 خطة عمل شاملة تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، حيث يعكس توافقاً عالمياً والتزاماً سياسياً رفيع المستوى نحو التعاون الدولي، ولا سيما في المجال المالي، من أجل تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة، وصيانة الموارد الطبيعية وحمايتها من جهة أخرى، بما يضمن استدامتها لخدمة أغراض التنمية الحالية والمستقبلية.

أولاً : الفصل 11 "مكافحة إزالة الغابات"

يرمي هذا الفصل المعني مباشرة بالغابات إلى مكافحة إزالة الغابات من خلال برامج وطنية للغابات تتوافق مع نهج عالمي غير قطاعي ومع السياسات والاستراتيجيات الوطنية والمحلية . تهدف هذه

¹ - ميدون آمنة، المرجع السابق، ص 26.

² - مخلوف عمر ، المرجع السابق، ص 38.

الأجندة على وجه الخصوص إلى الحفاظ على الغابات الموجودة من تدابير الحفاظ والإدارة ، إذ يقع الزاماً على الحكومات أن تكون على بيئة من الحاجة إلى تصنيف الغابات إلى فئات مختلفة، وخلق وحدات مستدامة. أما النوع الثاني هو الإعلام والمعطيات، بما في ذلك التحقيقات الأولية بالإضافة إلى النشاط الثالث وهو التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي¹.

ثانياً : علاقة حماية الغابات بباقي فصول الاجندة

كما سبقت الإشارة، فإن جدول أعمال القرن 21 يُعد برنامجاً شاملاً تبنته 182 دولة، ويشكل خطة تفصيلية لمستقبل وحاضر كوكب الأرض في إطار التنمية المستدامة خلال القرن الحادي والعشرين. وقد تضمن هذا البرنامج مجموعة واسعة من المواضيع جرى تنظيمها في أربعين فصلاً، موزعة على خمسة عشر مجاًلاً رئيسياً للعمل، تمثل كل منها بُعداً أساسياً ضمن استراتيجية شاملة للإجراءات الواجب اتخاذها من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية بصورة متكاملة².

ويُضاف إلى ذلك أن قضية الغابات ترتبط بصورة غير مباشرة بمختلف فصول جدول أعمال القرن 21، إذ أرست هذه الأجندة مجموعة من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال توفير المعارف والمعلومات والتقنيات والاستراتيجيات الضرورية لذلك. وتمثل هذه المبادئ تصوراً حضارياً يقوم على تبني سياسة للإدارة البيئية قابلة للتطبيق في شتى الدول، ولا سيما الدول النامية التي تحتضن أكبر المساحات الغابية، مما يجعلها أكثر التصاقاً بمتطلبات حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بشكل مستدام³.

¹ - الصيد شيماء، بوكموش أحلام، المرجع السابق ص 74.

² - ميدون آمنة، المرجع السابق ص 27

³ - المرجع نفسه ، ص 27

الفرع الثالث : إعلان ريو بشأن البيئة وقضية الغابات

يُعدّ هذا الإعلان وثيقة سياسية ذات طابع غير ملزم، يتضمن 27 مبدأً بالإضافة إلى ديباجة، ويهدف إلى توجيه سلوك الدول وتنسيق جهودها في المجال البيئي. كما يشكّل مرجعاً أساسياً للسياسات البيئية المختلفة، ولا سيما تلك المرتبطة بالعلاقة بين البيئة والتنمية، بما في ذلك قضايا حماية الموارد الطبيعية¹.

وقد حظي الإعلان بإجماع واسع من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث برز مبدأ السيادة الذي تمسكت به الدول النامية، والذي يقرّ بحقوقها في استغلال مواردها الطبيعية، بما فيها الغابات، بشرط عدم إلحاق الضرر بالمناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية².

كما أقرّ الإعلان مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، الذي يعكس واقع عدم المساواة بين الدول، سواء من حيث الإمكانيات المالية أو من حيث حجم المسؤولية عن التدهور البيئي القائم³.

ومن بين المبادئ الحديثة التي جاء بها الإعلان، مبدأ منع اتخاذ تدابير اقتصادية انفرادية بهدف حماية البيئة، خاصة في ما يتعلق بالتجارة الدولية خارج الإطار البيئي الوطني، حيث لا يجوز اعتماد مثل هذه الإجراءات إلا في إطار توافق دولي، مع التأكيد على تعزيز نظام اقتصادي عالمي منفتح يدعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لجميع الدول⁴.

¹-ميدون آمنة، المرجع السابق، ص28.

²- مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 46

³ - المرجع نفسه ص 46.

⁴- المرجع نفسه، ص46.

ورغم هذا التوافق العام حول عدد من المبادئ، فقد سعت كل من الدول المتقدمة والنامية إلى إدراج مبادئ أخرى تخدم مصالحها الخاصة، مما يجعل من الضروري تطوير الآليات القانونية وتعزيز الأطر التشريعية على المستويين الوطني والدولي لضمان حماية بيئية أكثر فاعلية¹.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وهو هيئة تضم نخبة من الخبراء والمختصين في مجال المناخ، استمرار الارتفاع غير المتوقع في تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي. كما سجل غاز الميثان زيادة تُقدَّر بـ 14.5%، ويُعد هذا الغاز من أخطر الغازات المساهمة في ظاهرة الاحتباس الحراري. وبوجه عام، تُعزى زيادة غازات الدفيئة إلى الأنشطة الصناعية والطاقة والزراعة، التي تُعد المصدر الرئيسي لانبعاثاتها في الغلاف الجوي².

كما تم التطرق إليها بصفة ضمنية في المبدأ 21 من إعلانا ستوكهولم، وهو ما شكل بالفعل أساسا لاتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود لسنة 1979 وكذا اتفاقية حماية طبقة الأوزون لسنة 1985، وهو نفس الأمر بالنسبة للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ³.

تعرضت الاتفاقية في مادتها الأولى إلى تحديد نطاق شمولها عن طريق قياسها بإعطاء التعريفات للمصطلحات ذات الصلة كالآثار الضارة لتغير المناخ، تغير المناخ، النظام المناخي، الانبعاثات غازات الدفيئة، المصرف، المصدر⁴.

¹ - مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 46

² - المرجع نفسه، ص 46.

³ - المبدأ 21: "... للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية..." من إعلان ستوكهولم 1972.

⁴ - ميدون آمنة، المرجع السابق ص 28

الفرع الخامس: اتفاقية التنوع البيولوجي وحماية الغابات

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة تزايد وعي المجتمع الدولي بأهمية حماية التنوع البيولوجي في إطار مفهوم التنمية المستدامة، وذلك من خلال استغلاله وصونه بأساليب علمية ورشيدة. وتركز هذه الحماية على مختلف الكائنات الحية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض¹.

غير أنّ الاتفاقية أثارت جدلاً واسعاً، خاصة عند إدراجها ضمن جدول أعمال مؤتمر ريو الذي تميّز بتعدد القضايا المطروحة، حيث برز اختلاف في تحديد الأهداف والأولويات بين الدول. فقد سعت الدول المتقدمة إلى تأكيد حقها في التدخل في مجال التنوع البيولوجي تحت مبرر التسيير المستدام، في حين طالبت الدول النامية باتفاقية تراعي حقها في التنمية، وتضمن مبدأ السيادة والمساواة بين الدول².

وتتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية في ثلاثة محاور أساسية: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، إضافة إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلال الموارد الجينية. ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال تدابير تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي سواء في موائله الطبيعية أو عبر بنوك الجينات³.

كما أكدت الاتفاقية على أن استغلال الموارد البيولوجية يخضع لمبدأ السيادة الوطنية، مع ضرورة إعداد خطط وبرامج عمل وطنية للتسيير المستدام، تكون قطاعية أو شاملة حسب الحاجة. وشددت أيضاً على أهمية حماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، من خلال إعادة تأهيل النظم المتدهورة

¹ - الأمم المتحدة، "اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة"، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، متاح على الرابط: [https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention]، (تاريخ الزيارة: 10 مايو 2026، الساعة: 17:23).

² - مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 53

³ - المرجع نفسه، ص 54.

واستعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتشجيع إعادة توطين الأنواع المهددة بالانقراض، ومكافحة الأنواع الدخيلة التي تهدد التوازن البيئي، بما في ذلك تلك الناتجة عن استخدام أو إطلاق الكائنات الحية المعدلة وراثياً، لما قد يكون لها من آثار بيئية سلبية¹.

كما أن التقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية، خاصة في ما يتعلق بأصناف النباتات الغابية، يمكن أن يساهم في حمايتها، إذ يشكل ذلك حافزاً للاستثمار في تطويرها والعناية بها. كما يساهم الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والاستفادة من معارفها التقليدية المرتبطة بموارد التنوع البيولوجي في تحسين ظروفها المعيشية وتحقيق تنمية مستدامة لها².

¹ - مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 56

² - المرجع نفسه، ص 57.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو.

نظراً للدور المحوري الذي تؤديه الغابات في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، أصبحت من بين الأولويات على الصعيدين الدولي والوطني لدى مختلف الدول. وقد برزت في هذا السياق العديد من الجهود الدولية الرامية إلى حمايتها ومنع الإضرار بها، خاصة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، حيث تعددت أدوات الحماية بين اتفاقيات ملزمة وغير ملزمة، وإعلانات وخطط عمل، بما يهدف إلى إرساء إطار قانوني دولي للغابات، وتحقيق توافق عالمي حول أساليب إدارتها وحفظها واستغلالها الاستغلال الإيكولوجي المستدام لمختلف أنواعها.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وفي المطلب الثاني الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 2006، بينما خصص المطلب الثالث للآليات الدولية الأخرى الداعمة لحماية الغابات.

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر¹

انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر ريو، وتُعد صكاً دولياً مميزاً ركّز على مشكلة تدهور الأراضي في المناطق الجافة، التي تُعد من أكثر المناطق هشاشة من حيث النظم الإيكولوجية، وتعيش فيها فئات سكانية ضعيفة حول العالم.

¹ - "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، اعتمدت في باريس في 17 جوان 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996، منشور على موقع مكتبة القانون الدولي للأمم المتحدة، متاح على الرابط: <https://legal.un.org/avl/ha/uncdd/uncdd.html>، (تاريخ الاطلاع: الأربعاء 27 ماي 2026، على الساعة 20:00).

وبعد عشر سنوات من دخولها حيز التنفيذ، أصبحت الاتفاقية تحظى بانضمام معظم دول العالم، مع تزايد القناعة بأنها أداة فعالة يمكن أن تساهم بشكل مستدام في تحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر على المستوى العالمي من خلال حماية الأراضي وتحسين إدارتها¹.

هذا المطلب قسمناه إلى ثلاث فروع بحيث الفرع الأول تطرقنا إلى آليات تنفيذ الاتفاقية ، وفي الفرع الثاني أهداف اتفاقية مكافحة التصحر، والفرع الثالث نطاق وحدود الاتفاقية .

الفرع الأول: آليات تنفيذ الاتفاقية

يمكن اعتبار النصوص المرتبطة بموضوع التصحر حديثة نسبياً، حيث ظهر أول نص علمي يحمل هذه التسمية منذ حوالي 50 سنة، وأنجز تأول خريطة للتصحر في 1977، من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولقد توجت جهود دول الجنوب بعد مفاوضات شاقة مع الدول غير المعنية بمشكل التصحر إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتي تهدف إلى وضع برامج محلية ومساعدات دولية لمكافحة التصحر، وتؤكد الاتفاقية ان تعدد أسباب التصحر وتعقيدها سيجعل مسالة مكافحة هذه الظاهرة تستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي يقتضي تكافل الجهود المحلية والدولية، وتوضح الاتفاقية أساليب بناء تلك البرامج وكيفية مشاركة الأطراف و أصحاب المصلحة في وضع وتنفيذ تلك البرامج لحماية الأراضي².

¹ -انظر، سهير إبراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2014، ص 488-489.

² - عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي ، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، ص 280.

من خلال إجراء العديد من التغييرات في السياسات الخاصة بالتعامل مع الأراضي، مع التأكيد على ان تلك البرامج لابد وان تكون جزءا من السياسات العامة للتنمية المستدامة.¹

نشأت فكرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خلال مؤتمر قمة ريو، وتم اعتماد نصها في باريس سنة 1994 تحت عنوان: "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و التصحر، خاصة في إفريقيا"، قبل أن يُختصر اسمها إلى اتفاقية مكافحة التصحر.²

وتُعد هذه الاتفاقية الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً والمُعترف به عالمياً والمتعلق مباشرة بتدهور الأراضي في المناطق القاحلة والريفية. كما ساهم جدول أعمال القرن 21 في دعم هذا المجال رغم طابعه غير الملزم قانونياً.³

وتُعتبر اتفاقية مكافحة التصحر أول اتفاقية في مجال البيئة الدولية أعتمدت بعد مؤتمر ريو، وقد حظيت باهتمام كبير من المجتمع الدولي، سواء من حيث خلفيتها وأسبابها أو آثارها، كما أنها تمثل إطاراً للتعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل مواجهة ظاهرة التصحر بشكل مشترك.⁴

إلا أنها تعطي الأولوية لإفريقيا لاتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذها، وتسلب الضوء من جديد على كيفية إدماج القانون الدولي للتنمية المستدامة في سياق حماية البيئة لتوفير إطار للتعاون الإقليمي. إن أول صك عالمي ملزم يعبر عن توافق الآراء العالمية الجديدة لإدارة والتحرك نحو إقامة شراكة حقيقية بين الجهات الدولية الرئيسية، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وهكذا، فإن قضايا التنمية المستدامة المتصلة بالنظم الايكولوجية الضعيفة تدخل في لجنة التنمية المستدامة، وتشمل هذه المسائل الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21 إدارة النظم الايكولوجية

¹ - عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 281.

² - المرجع نفسه، ص 281.

³ - المرجع نفسه، ص 282.

⁴ - قميدي محمد امين، المرجع السابق، ص 62-63.

الهشة (مكافحة التصحر والجفاف، وكذا الفصلين 13 و 17 اللذان يتناولان النظم الايكولوجية الهشة).¹

الفرع الثاني : أهداف الاتفاقية

تنص المادة 2 (الفقرة 1) والمادة 2 (الفقرة 2) من اتفاقية مكافحة التصحر على أهدافها الأساسية، حيث تركز على تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، خاصة الغابات، وتشجيع دور المنظمات الدولية في دعم هذا التوجه. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة الحفاظ على الغطاء النباتي والحد من إزالة الغابات، باعتبار ذلك وسيلة أساسية للوقاية من التصحر وحماية النظم الإيكولوجية الغابية، لما لها من دور في صون التنوع البيولوجي، وحماية المياه الجوفية، والحد من تآكل التربة.²

وتُبرز الاتفاقية أهمية التعاون مع السكان المحليين باعتباره عنصراً محورياً في تنفيذ استراتيجياتها، إلى جانب ارتباطها بأهداف مكافحة الجوع وتحقيق التنمية البشرية والاستخدام المستدام للأراضي، بما ينسجم مع خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. كما أن مكافحة إزالة الغابات، وفقاً للاتفاقية، تحمل أبعاداً بيئية واجتماعية واقتصادية واسعة، وتهدف كذلك إلى دعم الالتزامات الدولية الرامية إلى القضاء على الفقر، كما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وفي خطط مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما سنتي 1996 و2002.³

¹ - ميدون أمانة، المرجع السابق ص 30.

² - تنص المادة 2 الفقرة 1-2 "1- الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة. في إطار نهج متكامل متسق مع جدو جدول أعمال القرن 21 بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة.2- سينطوي تحقيق هذا الهدف على الأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في أن واحد في المناطق المتأثرة، على تحسين إنتاجية الأراضي وإعادة تأهيلها. وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة. مما يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية." اتفاقية مكافحة التصحر، المادة 2 الفقرة 2 "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)

³ - قميدي محمد أمين، المرجع السابق ص 63-65

وترتبط هذه الأهداف ارتباطاً وثيقاً باتفاقية مكافحة التصحر، حيث يتطلب تحقيق فعاليتها توفير دعم سياسي ومالي قوي، مماثل لذلك الموجه لاتفاقيات تغير المناخ والتنوع البيولوجي والإعلان غير الملزم بشأن الغابات، نظراً لكون التصحر مشكلة بيئية خطيرة تستدعي تدخلاً دولياً منسقاً. وبذلك تُعد الاتفاقية أداة مهمة لحماية الموارد الطبيعية في المناطق القاحلة، من خلال الاعتماد على التعاون الدولي والدعم طويل المدى¹.

الفرع الثالث: نطاق وحدود الاتفاقية

تنحصر حدود ونطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في بعدين أساسيين. يتمثل البعد الأول في محدودية المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بظاهرة التصحر والجفاف، مما يجعل التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في المادتين 16 و18 عنصراً جوهرياً لا غنى عنه. غير أن فعالية هذا التعاون تبقى محل تساؤل بسبب ضعف آليات إنتاج وتبادل المعلومات البيئية على المستوى الدولي^{2,3}.

أما البعد الثاني فيتعلق بالشق المالي، حيث أظهرت المفاوضات الدولية وجود حاجة ملحة إلى موارد مالية كبيرة لمكافحة التصحر، إلا أن الاتفاقية لم تُنشئ صندوقاً مالياً تقليدياً ملزماً، بل اكتفت

¹-قميدي محمد أمين، المرجع السابق ص 63-66

²- المادة 16:

المادة 16: تنفق الأطراف حسب قدرات كل منها على أن تدمج وتنسق جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات ذات جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها الصلة. القصيرة الأجل والطويلة الأجل لضمان المراقبة المنهجية لتردي الأراضي في المناطق المتأثرة والتوصل إلى فهم أفضل وتقدير لعمليات وآثار الجفاف والتصحر، وهذا من شأنه أن يساعد في جملة أمور على تحقيق الإنذار المبكر والتخطيط المسبق لفترات التغير المناخي المعاكس وذلك بشكل مناسب للتطبيق العملي من جانب المستعملين على جميع المستويات، بمن فيهم على وجه الخصوص السكان المحليون "... ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .

³ تنص المادة 18: "...نقل التكنولوجيا وحيازتها وتكييفها وتطويرها تتعهد الأطراف بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ووفقاً لتشريعاتها و أو سياساتها الوطنية المختلفة، بتعزيز وتمويل و/ أو تيسير تمويل نقل وحيازة وتكييف وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً ذات الصلة بمكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف بغية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة. ويضطلع بهذا التعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف حسبما كان مناسباً مع الاستفادة الكاملة من الخبرة الفنية للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية..." ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

بتشجيع تعبئة الموارد وترشيد إدارتها. كما أن أحكام التمويل، خاصة المادة 20، بقيت في إطار "الالتزام العام" دون إلزام قوي، في حين أشارت المادة 21 الفقرة 4¹ إلى إمكانية إنشاء آلية عالمية تُدار من قبل مؤسسة دولية دون تحديد طابعها التنفيذي بشكل صارم.

وعلى الرغم من أن التصحر يُعد تحديًا بيئيًا عالميًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتدهور الغابات وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، فإنه لا يحظى بالاهتمام الكافي مقارنة بحجم آثاره. كما أن الاتفاقية، رغم طابعها الملزم، تبقى محدودة الموضوع مقارنة باتفاقيات الغابات، إذ لا تتضمن برنامجًا تفصيليًا خاصًا بحماية الغابات، لكنها تعترف ضمنيًا بأهمية الحفاظ عليها كإجراء وقائي في إطار مكافحة التصحر².

وتتقاطع استراتيجيات مكافحة التصحر مع سياسات حماية الغابات، خاصة من خلال الإدارة المستدامة للغابات، التي تُعد جزءًا أساسيًا من جهود معالجة تدهور الأراضي، وتعزيز الزراعة المستدامة، والتنمية الريفية، والحد من الفقر في المناطق المتأثرة. وبذلك، تُعد اتفاقية مكافحة التصحر إطارًا قانونيًا مهمًا يسهم بصورة غير مباشرة في حماية الغابات ضمن منظومة القانون البيئي الدولي³.

المطلب الثاني: الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية 2006

تم اعتماد الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية في جنيف بتاريخ 27 يناير 2006، بعد مفاوضات استمرت نحو عامين، وشارك في اعتماده 33 دولة منتجة و26 دولة مستهلكة. ويُعد هذا الاتفاق امتدادًا وتطويرًا للاتفاقيات السابقة، خاصة تلك الصادرة سنة 1994، حيث ركّز على تعزيز الإدارة المستدامة للغابات، وحماية التنوع البيولوجي، ومكافحة القطع غير المشروع للأشجار. كما شجع

¹ - المادة 21 الفقرة 4: " بغية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة. تنشأ بموجب هذا آلية عالمية للنهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. كمنح و أو بشروط تساهلية أو غير ذلك من الشروط، إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة. وتعمل هذه الآلية العالمية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. "اتفاقية مكافحة التصحر.

² - قميدي محمد أمين، المرجع نفسه ص 67

³ - المرجع نفسه، ص 67

على تحويل جزء من الغابات إلى محميات طبيعية باعتباره أحد الوسائل الأساسية للحفاظ على النظم البيئية والتنوع البيولوجي¹.

يهدف هذا الإتفاق إلى تعزيز توسيع وتنويع التجارة الدولية في الأخشاب الإستوائية المتأتية من الغابات الإستوائية المدارة إدارة مستدامة والمقطوعة بصورة قانونية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات الإستوائية المنتجة للأخشاب وذلك عن طريق توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب وكذا توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب².

من أهم أهداف الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لعام 2006، يمكن تقسيمها إلى فرعين أساسيين

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية والتنظيمية

يتجلى دور الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 2006 في كونه إطاراً دولياً ينظم التجارة العالمية للأخشاب الاستوائية ويعزز التعاون بين الدول المنتجة والمستهلكة، وذلك من خلال الحد من التشوهات والتمييز في السوق الدولية، وتوفير آليات للتشاور وتنسيق السياسات المتعلقة بصناعة الأخشاب.

¹ -دباب فراح أمال , مرجع سابق ص 137.

² - تنص المادة 1فقرة 1(أ)-(ب): " إن أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٦ الذي يشار إليه فيما يلي باسم " هذا الاتفاق هي تعزيز توسيع وتنويع التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية المتأتية من الغابات الاستوائية المدارة إدارة مستدامة والمقطوعة بصورة قانونية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء

فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب

(ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب " من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، المنعقد في جنيف في 27 جانفي 2006

كما يعمل الاتفاق على تشجيع تنمية تجارة الأخشاب بشكل قانوني ومستدام، مع دعم تنويع المنتجات الحرجية بما في ذلك المنتجات غير الخشبية، إلى جانب الاعتراف المتزايد بأهمية الخدمات البيئية التي تقدمها الغابات الاستوائية، مثل حماية التنوع البيولوجي وتنظيم المناخ¹.

الفرع الثاني: الأهداف البيئية والتنمية

يركز الاتفاق على تعزيز الإدارة المستدامة للغابات من قبل الدول المنتجة، بما يساهم في الحفاظ على الموارد الغابية وضمان استدامتها للأجيال القادمة، إلى جانب دعمه لجهود مكافحة الفقر في هذه الدول.

كما يؤكد على ضرورة تعزيز الموارد المالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، بهدف تمكين الدول من تطبيق مبادئ الإدارة المستدامة للغابات، وهو ما أشارت إليه المادة (26)² من اتفاق 2006.³

المطلب الثالث : الآليات الدولية الأخرى لحماية الغابات:

لقد كان للمؤتمرات الدولية دور أساسي في نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة، إذ يمكن القول إنها وضعت اللبنات الأولى لهذا الفرع القانوني الجديد. فقد ساد حتى بداية سبعينيات القرن العشرين

¹ - دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص 138

² - تنص المادة 26: " تنشأ بمقتضى هذا اللسان التالية بوصفها لجان المنظمة وتكون عضويتها مفتوحة

اللجان والهيئات الفرعية

الجنة الصياغة الحرجية؛

ب- لجنة الاقتصاد والإحصاءات والأسواق

ج- لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات؛

الجنة المالية والإدارة

- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن ينشئ أو يحل اللجان والهيئات الفرعية حسبما يكون مناسباً.

- يحدد المجلس نطاق وأساليب عمل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وتكون اللجان والهيئات الفرعية الأخرى مسؤولة أمام المجلس وتعمل تحت سلطته. " اتفاقية الأخشاب الإستوائية لعام 2006.

³ - دباب فراح أمال، المرجع نفسه، ص 138

تصور مفاده أن هناك تعارضاً بين تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتحسين جودة البيئة من جهة أخرى، بحيث كان يُنظر إلى الجمع بينهما باعتباره نوعاً من المفاضلة.

غير أن العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية بدأت في إعادة النظر في هذه الفكرة، من خلال إبراز العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية.

وقد هدف هذا التوجه إلى وقف التدهور البيئي، والحفاظ على قدرة الموارد الطبيعية على التجدد، في إطار استمرار عمليات التنمية بشكل مستدام ومتوازن¹.

كما عرفت مرحلة ما بعد مؤتمر ريو 1992 بروز عدد من المبادرات الدولية التي أسهمت في تعزيز حماية الغابات وتطوير الإطار الدولي المنظم لها، حيث يمكن الإشارة إليها في عدة فروع تتمثل أساساً في مؤتمر جوهانسبورغ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)، وإعلان الغابات، إلى جانب آليات الفريق الحكومي الدولي والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وأخيراً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهي مبادرات وإن اختلفت طبيعتها بين الإلزامية وغير الإلزامية، إلا أنها تشكل في مجملها امتداداً للجهود الدولية الرامية إلى حماية الغابات.

الفرع الأول : مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002

عُقد مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة باعتباره أحد أهم المؤتمرات البيئية الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، وجاء استكمالاً لسلسلة المؤتمرات الألفية الدورية المعنية بالقضايا البيئية، بهدف تقييم ما تم تحقيقه في هذا المجال والبناء عليه. وقد جدد المؤتمر تأكيد التزام المجتمع الدولي بمبادئ التنمية المستدامة².

¹ - سهيل إبراهيم المليتي، المرجع السابق ص 451,452 .

² - قميدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 68.

وأشار إعلان جوهانسبورغ، ولا سيما في مادته السابعة عشرة، إلى ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، من خلال معالجة الأوضاع العالمية القائمة مثل الفقر والجوع المزمن وسوء التغذية. كما ناقش المؤتمر مجموعة واسعة من التقارير والوثائق التي تناولت قضايا متعددة تشترك جميعها في هدف واحد يتمثل في تحقيق التنمية المستدامة كمدخل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.

وقد أكد الإعلان على أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب رؤية طويلة الأمد، كما عزز هذا المفهوم بوصفه أحد الأسس الرئيسية للعمل البيئي على المستويين الدولي والوطني، رغم استمرار الجدل حول إمكانية تحقيقه ووسائل تطبيقه. وفي المقابل، لوحظ أن الإعلان لم يركز بشكل كافٍ على المبادئ القانونية البيئية، كما لم يُشر صراحة إلى مصطلح “القانون” إلا في إطار عام يتعلق بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.¹

وانعقد المؤتمر في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا خلال الفترة من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002، ويُعرف أيضاً بقمة “ريو +10” لأنه جاء بعد عشر سنوات من قمة ريو للبيئة والتنمية. وقد شاركت فيه 191 دولة إلى جانب حوالي 15 ألف ممثل عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتمت خلاله مناقشة واعتماد عدة وثائق شملت إعلاناً سياسياً يحدد المبادئ العامة للتنمية المستدامة، وبرنامج عمل لتنفيذ الالتزامات، بالإضافة إلى وثيقة تتضمن التوجيهات والتوصيات.

وتضمنت وثيقة المؤتمر 54 توصية وأهدافاً تسعى إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، مع محاولة دعم أهداف أجندة القرن 21. ومع ذلك، برزت ملاحظة أساسية تتمثل في غياب واضح لقضايا الغابات ضمن أولويات المؤتمر.²

¹ - قمبيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 68-69.

² - المرجع نفسه، ص 69.

وقد اعتُبر مؤتمر جوهانسبورغ من قبل العديد من الباحثين والخبراء محاولة لإعادة إحياء وتعزيز الالتزامات الصادرة عن مؤتمر ريو 1992، إلا أن نتائجه عكست تقدماً محدوداً في معالجة القضايا البيئية، خاصة في مجالي الغابات والتنمية المستدامة، حيث ظلت هذه الملفات في مرتبة ثانوية من حيث الاهتمام¹.

وفي هذا السياق، أشار بعض الباحثين إلى أن قضايا مثل مكافحة القطع غير المشروع للأشجار واعتماد الآليات البيئية (مثل الوسم الإيكولوجي) لم تحظ بالأولوية الكافية، كما لاحظ آخرون أن الفترة الممتدة من ريو إلى جوهانسبورغ عكست ندرة في الموارد الغابية من جهة، وتوسعاً في التشريعات المتعلقة بالغابات من جهة أخرى، دون أن يقابل ذلك تطور فعلي ملموس في الحماية والتنفيذ².

الفرع الثاني: مؤتمر (ريو + 20)

بعد مرور عشرين سنة على انعقاد مؤتمر قمة الأرض حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو 1992 دعمت الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر دولي جديد حول التنمية المستدامة وذلك في إطار التحضير للمؤتمر.

وقد قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة بتنظيم سلسلة من الاجتماعات التحضيرية لتعزيز المشاركة الواسعة لمختلف الاطراف في الحوار العالمي حول التنمية المستدامة³.

¹ - قميدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 69.

² - Ce document a été approuvé par consensus par l'Assemblée générale des Nations Unies dans une résolution du 27 juillet 2012 (A/RE S/66/288).

أورده: العربي بوكعبان، ومخلوف عمر، المرجع السابق، ص 93-94.

³ - سهيل إبراهيم حاجم الميقي، المرجع نفسه ص 484-485.

عُقد هذا المؤتمر تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم 236/64، وذلك في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2012 بمدينة ريو دي جانيرو، وقد عُرف باسم “ريو +20”، إشارة إلى مرور عشرين سنة بين مؤتمري 1992 و2012، رغم أن بعض التقديرات تشير إلى امتداد الاهتمام بقضاياها لما يقارب أربعين عامًا. وقد شارك فيه عدد كبير من رؤساء الدول والحكومات وممثليهم، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية ومجموعات أخرى، حيث تم التركيز على ضرورة حماية البيئة من أجل تحقيق مستقبل مستدام¹.

كما انصبّ اهتمام المؤتمر على هدفين رئيسيين: أولهما تعزيز التنمية المستدامة من خلال دعم الاقتصاد الأخضر ومكافحة الفقر، وثانيهما تحديد الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة. وقد أسفر المؤتمر عن إصدار وثيقة سياسية مختصرة. ومع ذلك، ورغم بعض التطورات المحدودة التي جاء بها “ريو +20”، فإن المشاركين لم يتوصلوا إلى تحديد أهداف واضحة أو جدول زمني أو آليات عملية لوقف فقدان التنوع البيولوجي².

وفيما يتعلق بقضية الغابات، فقد جاءت النتائج محيية للآمال نسبيًا، حيث اقتصر التأكيد على أهمية الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للغابات، وعلى ضرورة الإدارة المستدامة لها. كما دعا المؤتمر إلى تعزيز أطر الإدارة الرشيدة للغابات ووسائل تنفيذها، إضافة إلى الإسراع في تطبيق الصك غير الملزم قانونيًا المتعلق بأنواع الغابات كافة، والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك بمناسبة إطلاق السنة الدولية للغابات³.

ولقد فشلت المفاوضات في التوصل إلى قواسم مشتركة كافية لخروج المؤتمر بالتزامات حقيقية وذلك المعالجة الخلافات بالتسوية في عدة مجالات فجاءت النتيجة نصا ضعيفا ينقصه كثير من الطموح

¹ - قميدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 70-71.

² - المرجع نفسه، ص 70-71.

³ - المرجع نفسه، ص 70-71.

من حيث الإجراءات والمواعيد الواضحة. فمجموعة ال 77 التي تضم 132 بلدا ناميا بما فيها الصين كانت راضية بما آلت اليه المفاوضات من فشل لعدم التأثير على نموها الاقتصادي في المستقبل¹.

من بين الأسباب التي جعلت مؤتمر ريو +20 لا يرقى إلى مستوى قمة الأرض 1992، غياب عدد كبير من رؤساء الدول المؤثرة، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لانشغالها بالانتخابات الرئاسية، إضافة إلى ضعف مشاركة بعض الاقتصادات الناشئة مثل الهند².

منذ مؤتمر ريو سنة 1992 إلى غاية 2012، لم يعد الإشكال مرتبطاً بتشخيص المشكلات البيئية، بل أصبح الحل معروفاً، غير أن العائق الحقيقي يتمثل في غياب التزام المجتمع الدولي بتنفيذ تعهداته، خاصة ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، بشأن تخصيص نسبة 0.7% من الناتج القومي للدول المتقدمة كمساعدات إنمائية للدول الفقيرة، إذ لم تتجاوز هذه النسبة آنذاك 0.35%، ثم تراجعت لاحقاً إلى نحو 0.22%، خصوصاً منذ مؤتمر كوبنهاغن 2009 وصولاً إلى مؤتمر ريو +20، الذي لم يحقق تقدماً ملموساً³.

ورغم ذلك، اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن المؤتمر أسفر عن اتفاق مهم، تمثل في إطلاق عملية تحديد أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشجيع الشركات على إعداد تقارير الاستدامة، إلى جانب الترويج للاقتصاد الأخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة⁴.

¹ - ميدون آمنة، المرجع السابق، ص 34

² - انظر العربي بوكعبان، ومخلوف عمر، المرجع السابق ص 95.

³ - ميدون آمنة، المرجع نفسه، ص 35

⁴ - المرجع نفسه، ص 35.

غير أن هذه النتائج ظلت محدودة، إذ لم يتضمن المؤتمر توجيهات واضحة حول كيفية تحويل الاقتصاد العالمي نحو مسار أكثر استدامة. كما أن الدول النامية كانت مستعدة للمضي قدماً لو تم تقديم دعم مالي حقيقي من قبل الدول المتقدمة، وهو ما لم يتحقق¹.

وعلى الرغم من عدم توصل المفاوضات إلى التزامات حقيقية وملموسة، فإن التجربة تؤكد أن المؤتمرات الدولية لا تحقق نجاحات فورية، لكنها قد تمهد الطريق لاتفاقات مستقبلية. كما أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى ضغط منظمات المجتمع المدني، وبقدرة الدول على ترجمة هذه الالتزامات إلى سياسات وطنية، من خلال اعتماد الميزانيات وسن القوانين والتشريعات اللازمة².

الفرع الثالث : إعلان الغابات 2014(اعلان نيويورك)

وضع إعلان نيويورك جملة من الالتزامات الكمية والنوعية الطموحة لحفظ الغابات و محاربة اختفائها العالمي مع تحسين الأمن الغذائي، وخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالتها³.

أولاً : الالتزامات الكمية

التزاماً تهدف من جهة إلى مكافحة فقدان الغابات الطبيعية، ومن جهة أخرى استعادة الغابات المتدهورة عن طريق :

أ- الحد من تراجع الغابات الطبيعية بحيث أصر هذا الإعلان على وضع إطار زمني لإعطاء حد لكل فقدان للغابات الطبيعية.

¹ - ميدون آمنة ، نفسه، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 35

³ - سهيل إبراهيم حاجم الميقي، المرجع السابق، 487

ب- تعزيز إصلاح الغابات المتدهورة أما الالتزام الثاني المسجل بوضوح في إعلان نيويورك هو استعادة 150 مليون هكتار من الأراضي الحرجية المتدهورة أو تطهيرها قبل 2020، وزيادة معدل الاسترجاع العام فيما بعد وذلك لاستعادة 200 مليون هكتار على الأقل بحلول 2030. فبالرغم من الالتزامات المعقودة في نيويورك تمثل تقدماً كبيراً مقارنة مع الأهداف المحددة سابقاً إلا أنه لم يلق إشادة كبيرة.¹

ثانياً - التأثير المحفز للإعلان

1: الغابات وتغير المناخ

يبرز إعلان نيويورك بشأن الغابات العلاقة الوثيقة بين الغابات وتغير المناخ، حيث تلعب الغابات دوراً أساسياً في امتصاص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والحد من تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري. وقد دعا الإعلان إلى خفض الانبعاثات بما يتراوح بين 4.5 و 8.8 مليار طن سنوياً بحلول عام 2030، وذلك من خلال تعزيز الشراكات الدولية ووضع آليات فعالة لحماية الغابات وترميمها وإدارتها بشكل مستدام.²

ومع ذلك، فإن الفوائد المتوقعة من تنفيذ هذا الإعلان تبقى محل تباين، نظراً لاحتمال وجود تقديرات غير دقيقة لحجم الانبعاثات التي يمكن تقليلها، مما يطرح تحديات تتعلق بمدى فعالية السياسات المعتمدة في هذا المجال.³

2: الغابات وأهداف التنمية المستدامة

لم يتأثر إعلان نيويورك بشكل مباشر بالأهداف المتعلقة بالغابات ضمن أهداف التنمية المستدامة، خاصة الهدفين 15.1 و 15.2 اللذين أعدهما الفريق العامل المفتوح في يوليو 2014، بل

¹ - دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص 123.

² - المرجع نفسه، ص 123.

³ - المرجع نفسه، ص 123.

جاء أكثر طموحًا والتزامًا منهما. ويمكن اعتباره خطوة متقدمة تمهّد لمرحلة ما بعد 2015، حيث تم تعزيز هذه التوجهات خلال قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لا سيما في إطار الهدف 15 المتعلق بحماية النظم البيئية البرية¹.

كما أكد المؤتمر العالمي الرابع عشر للغابات المنعقد في مدينة دوربان بجنوب إفريقيا في 11 سبتمبر 2015 على أن الغابات تمثل عنصرًا حاسمًا لتحقيق مجمل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، وهو ما تم التأكيد عليه في الرسالة الموجهة إلى قمة الأمم المتحدة بنيويورك التي اعتمدت خطة التنمية لعام 2030².

ثالثًا : تبين ردود الأفعال

إن أفلحت الدول المعنية بوضع هذا الإعلان على طاولة ضمن جدول أعمالها، فإنها لم تفلح في توحيد المواقف المتباينة من المفاوضات³.

1- انضمام واسع ومتنوع وهذا ما يوضح وجود شراكة واسعة ذات نطاق عالمي تجمع بين الجهات العامة والخاصة، الدولية والوطنية التي عبرت عن دعمها لإعلان نيويورك وسعيها لتحقيق أهدافه، حتى ولو كان هناك الكثير من المتحفظين بشأن الإعلان.

2- اختلاف الآراء حتى ولو كانت أغلبية الآراء ايجابية كان هناك بعض المعارضين الذين أشاروا إلى بعض النقائص، كتحديد مواعيد خفض ووقف قطع الغابات (2020-2030)، فانتقدت بسبب قيامها نوعا ما بمواصلة تشريع تدميرها لغاية 15 سنة مقبلة حسب رأي "منظمة السلام" مما جعلها ترفض التوقيع عن البيان، وقدمت "الطاكفرونس" انتقادا آخر هو أن تجاهل الأسباب التي تكمن

¹-دباب فراح آمال، المرجع السابق، ص123.

²- المرجع نفسه، ص124

³- المرجع نفسه، ص124.

وراء إزالة الغابات وهو التجارة العالمية التي تمثل محركاً قوياً لهذه الظاهرة كما تساءلت أيضاً عن ما إذا كان البيان عبارة عن صفقة اقتصادية جديدة على حساب تغير المناخ.

ورأت المؤسسة "فارن"¹ التي رفضت التوقيع عن البيان أن فيه تراجع مقارنة مع تعهداتها السابقة وأهدافه جاءت ناقصة بالإضافة إلى عدم احترام حقوق المجتمعات المحيطة بالغابات والتي تعد مصدر عيشها الوحيد. كما غابت بعض الدول ورفضت الانضمام إلى الإعلان كالبرازيل وهي دولة ذات غابات استوائية هامة وذلك بسبب عدم مشاركتها بطريقة مباشرة في مرحلة ما قبل إعداد الإعلان، والاتحاد الروسي الذي يملك مساحات جد هامة من الغابات الذي لم يعلن عن توقيعه على البيان بطريقة مباشرة ولكن لم يصرح عن رفضه².

الفرع الرابع: الغابات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

اعتمدت الأمم المتحدة إعلانها بشأن حقوق الشعوب الأصلية بتاريخ 13 سبتمبر 2007، بموافقة 143 دولة، في حين عارضته أربع دول وامتنعت إحدى عشرة دولة عن التصويت. وقد أيدت منظمة العمل الدولية هذا الإعلان، وأكدت التزامها بتعزيزه، مع التشديد على أهمية المبادئ الواردة في الاتفاقية رقم 169، والدعوة إلى ضرورة التصديق عليها

ورغم أن إعلان حقوق الشعوب الأصلية لا يخضع للتصديق ولا يتمتع بقوة إلزامية قانونية مباشرة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميته، باعتباره صكاً قانونياً صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعكس الإرادة الجماعية للدول التي شاركت في صياغته وأيدت اعتماده. ومن ثم، فإنه يشكل مرجعاً

¹ - "مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية (FARN): هي منظمة غير حكومية مستقلة تأسست في الأرجنتين عام 1985، تتخصص في السياسات البيئية والقانون الدولي البيئي وحماية حقوق المجتمعات المحلية المرتبطة بالغابات. للمزيد حول مواقفها وتقاريرها، انظر موقعها الرسمي على الرابط الإلكتروني: <https://farn.org.ar>، (تاريخ الاطلاع: 27 ماي 2026، على الساعة 20:51).

² - دباب فراح آمال، المرجع السابق، ص 123-125.

مهمًا في تطوير التزامات الدول، ويساهم في توجيه مصادر القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون والقواعد الإقليمية¹.

وفي هذا السياق، تتكامل أحكام الاتفاقية رقم 169 مع إعلان حقوق الشعوب الأصلية، حيث تتوافقان في الأهداف والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق هذه الشعوب².

كما نصت المادة 32 الفقرة 2 من الإعلان على ضرورة قيام الدول بالتشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية، من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، قبل اعتماد أي مشروع يؤثر على أراضيها أو مواردها، لا سيما فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية³.

¹ - قميدي محمد أمين، السابق، ص 74

² - المرجع نفسه، ص 74

³ المادة 32 الفقرة 2: "...على الدول أن تتشاور وتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى..." إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الغابية

يندرج موضوع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الغابية ضمن مجموعة من المبادئ والآليات القانونية التي تكرس التزامات الدول، سواء من خلال المسؤولية المشتركة أو من خلال تعزيز المشاركة والشفافية والتعاون الدولي.

المطلب الأول: الحرائق الغابية ومبادئ المسؤولية المشتركة

ظاهرة الحرائق مألوفة منذ زمن طويل وقد تختلف مسبباتها فقد تكون طبيعية أو بفعل الانسان أو غيره ونظرا لخطورتها على العالم البيئي تناولتها الدراسات القانونية، لتجرم فاعليها من جهة واتخاذ إجراءات للحد من انتشارها، والتقليل من خطورتها وأثارها المادية والمعنوية.

الفرع الأول: الروابط التشريعية بين الغابات والحرائق الغابية والكتلة الحية

استنادا لما ذكرته المادة 396 في الفقرتين 3، 4،¹ وعلى سبيل الحماية يقصد بحرائق الغابات إضرار النار في وسط نباتي غابي دون اخذ احتياطات السلامة بمناسبة معينة وترك النار مشتعلة مع عدم مراعاة التشريعات والتنبيهات في هذا المجال والعقوبات المنجزة عليها.

عُرفت هذه الظاهرة قديماً بمسميات متباينة، لعل أشهرها "حرائق الغابات" أو "حرائق البراري"، غير أن هذه الألفاظ لا تصف الجوهر الحقيقي لهذه الكوارث؛ لذا بات يُطلق عليها اليوم "العواصف النارية"، وهي تسمية تُجسّد بدقة ضراوة هذه الحوادث التي تتشابه في خصائصها مع العواصف المناخية المعتادة كالأعاصير، ومن أبرز سماتها تعذر السيطرة عليها حال وقوعها، فضلاً عن حجم الدمار الشامل

¹ - المادة 396 الفقرة 3، 4 : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: - غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات - محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حز " الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، القانون الجزائري، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو

الذي تُخلّفه في الإنسان والبيئة، وفي سياق تاريخي، وتحديدًا في الفترة ما بين (1954-1962)، اعتمد الجزائريون أسلوب الحرق لممارسة الزراعة في المناطق الجبلية التي اضطروا للجوء إليها عقب تهجيرهم من أراضيهم الخصبة، وفي غضون ذلك، سنّت السلطات الفرنسية "قانون الأهالي" المعروف بـ "قانون الغابات"، متذرعةً بحماية الثروة الغابية من تصرفات السكان المحليين¹.

أولاً: مفهوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للكتلة الحية

الهيئة الحكومية الدولية² تعتبر الأشجار كتلة حية متجددة اذن فالكتلة الحية هي كل طاقة يكون مصدرها شمس ، جيوفيزيائي او بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة او اكبر من نسب استعمالها وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية ، الطاقة الشمسية ، طاقة باطن الارض ، حركة المياه ، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح³.

¹ - مريم حجلة ، " حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية"، مجلة سوسيوولوجيون، جامعة باجي مختار، الجزائر، العدد، الثاني، المجلد 2. 2021، ص 65.

² - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: هي منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة وتتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم. وهي الجهة العلمية الناقلة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته. تأسست الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عام 1988 لتقديم تقديرات شاملة الحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير، وهي هيئة علمية تقوم باستعراض وتقييم أحدث المعلومات العلمية والفنية والاجتماعية. الاقتصادية المتوفرة في كافة أنحاء العالم ذات الصلة بفهم تغير المناخ. للتفصيل

انظر : لشلح محمد، بوزيدي أحمد تيجاني، "تشريعات حماية ومنع الاعتداء على الغابات"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، (2023)، ص 199

³ - المرجع نفسه، ص 199.

ثانيا: مفهوم برنامج الامم المتحدة للحماية البيئة

ورد في برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة ان الكتلة الاحيائية عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها وتظهر في الاشكال الخمسة التالية : الكتلة الحيوية ، اشعة الشمس، الرياح ، الطاقة الكهربائية وطاقة باطن الأرض¹.

الفرع الثاني : مبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ المشاركة

يقترح إعلان ريو أن تعتمد الدول تشريعات بيئية فعالة، أكثر ملائمة للظروف المحلية وتنعكس هذه الرؤيا في مبدأ اعتراف الدول بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة فيما يخص قضايا حماية البيئة المبدأ 7 من إعلان ريو)².

أولاً: مبدأ المسؤولية المشتركة

تتكاتف الدول بروح من التضامن العالمي لحماية النظام البيئي للأرض واستعادة عافيته، مع الإقرار بمبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"؛ حيث تتحمل الدول المتقدمة العبء الأكبر في تحقيق التنمية المستدامة دولياً، اعترافاً بمسؤوليتها عن الضغوط البيئية الناتجة عن أنماطها الاستهلاكية، واستناداً إلى ما تمتلكه من تفوق تكنولوجي وقدرات مالية تؤهلها لقيادة هذا المسار³.

كما أن المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية التغير المناخي تمنح مثال آخر أين اعترفت الدول بمسؤوليتها المشتركة، ولكن المتباينة⁴.

¹ - لشلح محمد ، المرجع السابق، ص 199.

² - المرجع نفسه، ص 200.

³ - في عام 1992 تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بوصفه المبدأ 7 من إعلان ريو في عام 1992 في قمة الأرض، كما أوضح البند الرابع من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية). انظر : لشلح محمد ، المرجع نفسه ص 200

⁴ - المادة 3 الفقرة 1 : "حمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف".

ثانيا- مبدأ المشاركة

مبدأ المشاركة الذي تم إقراره في قمة الأرض بـريو ، يستجيب على وجه التحديد إلى الحاجة إلى اعتماد نظام قانوني يتكيف والتنمية المستدامة. أمام فشل إدارة الدولة للنظم الأيكولوجية الغابية وتنمية الديمقراطية التمثيلية، أصبح دور السكان المحليين أمرا ذا أهمية مطلوبة بحماية الغابات بنفسها.¹ تم تأكيد المشاركة في مؤتمر ريو ، في المبدأ 10: تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف، يتمحور مبدأ المشاركة العامة حول ثلاثة عناصر هي: الوصول إلى المعلومات المشتركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة من أجل البيئة.²

المطلب الثاني: التشريعات واللقاءات الدولية للحد من الاعتداء على الثروة الغابية

تتمحور التوجهات التشريعية الحديثة حول مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير والمواثيق الدولية لحماية الثروة الغابية من الاعتداءات والحرائق، باعتبارها أمنا بيئيا عالميا. ويتجسد هذا الالتزام في تبني استراتيجيات عابرة للحدود تقوم على تفعيل مبدأ التعاون الدولي؛ حيث لا يتوقف الأمر عند الأطر القانونية الجامدة، بل يمتد ليشمل الدعم التقني المتبادل، وتبادل تكنولوجيات الإطفاء المتطورة، فضلا عن إرساء برامج تدريبية تخصصية تهدف إلى صقل مهارات الكوادر البشرية ورفع جاهزيتهم الميدانية لمواجهة المخاطر البيئية بكفاءة واحترافية.

الفرع الاول الاجتماع الوزاري بشأن الغابات المنعقد بروما

من النتائج المتوصل اليها خلال الاجتماع³.

¹ - نتج عن قمة الأرض أيضا إعلان ريو الذي تضمن 27 مبدأ بشأن الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات الاجتماعية والأفراد.

² - لشلح محمد، المرجع السابق، ص 201.

³ - أقر بيان الاجتماع الوزاري عن الغابات هذا في 14 مارس / آذار 2005 في حضور الوزراء وكبار المسؤولين من 127 دولة من بينها: الجزائر.

- بناء التزام سياسي على أعلى المستويات لزيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة حرائق الغابات.
 - الالتزام على أعلى المستويات بالإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،
 - إطلاع السادة الوزراء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمة من أجل إحياء وتعمير البلدان.
- وقد دعى بيان الاجتماع الوزاري بشأن الغابات الصادر في 14 مارس / آذار 2005، يدعو منظمة الأغذية والزراعة الى مواصلة دورها القيادي في الشراكة التعاونية بشأن الغابات وضع استراتيجية من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة حرائق البراري والتوسع في بناء القدرات من أجل تنفيذ الادارة المستدامة للغابات، والاضطلاع بدور قيادي في مجال تيسير الحوار الدولي بشأن السياسات الحرجية¹.

الفرع الثاني: منظمة الإنتربول

يعمل فريق الإنتربول لمكافحة الجرائم الحرجية على إسناد أجهزة إنفاذ القانون عبر كامل سلسلة إمداد الأخشاب، بهدف تقويض الشبكات الإجرامية الدولية وتفكيكها. ويتجسد هذا الدعم في تمكين الدول الأعضاء من كشف أساليب التمويه ومسالك الاتجار غير المشروع، مع تعزيز تدفق المعلومات الاستخباراتية وتنسيق التحقيقات والعمليات العابرة للحدود، لضمان ملاحقة الكيانات المتورطة في استنزاف الثروات الغابية وضمان ردعها دولياً².

وبالإضافة إلى ذلك، يتولى الإنتربول تنظيم دورات تدريب وبناء قدرات مكثفة لأجهزة إنفاذ القانون ولديه عدد من البرامج الإقليمية والوطنية في آسيا وأوروبا والأمريكتين، ويقدم المساعدة أيضا المنظمات المجتمع المدني للتواصل مع أجهزة إنفاذ القانون من أجل تبادل بيانات الاستخبارات بشأن قطع الأشجار غير المشروع والجرائم الأخرى المتصلة بالغابات³.

¹ - لشلح محمد، المرجع السابق، ص 202.

² - نسيم بن مهرة، "التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت الجلد 6 العدد 2، 2016، ص 155.

³ - لشلح محمد، المرجع نفسه، ص 202.

كما يصدر الإنتربول أيضا نشرات حمراء المساعدة البلدان على تعقب الفارين المطلوبين وإلقاء القبض عليهم بسبب انتهاكات ترتبط بالجريمة المتصلة بالغابات¹.

أولا : عملية "ثاندر" 2021²

هي عملية عالمية استهدفت مكافحة الجرائم الماسة بالأحياء البرية وقطع الأخشاب غير المشروع. ونظمت بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، وشاركت فيها أجهزة الجمارك والشرطة ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية والغابات في 118 بلدا. وأسفرت العملية عن اعتقالات وفتح تحقيقات في أنحاء العالم³.

ثانيا: المنظمات الدولية

ورد في الدورة الرابعة عشرة لهيئة الغابات والحياة البرية الأفريقية بأكرا، غانا، في فبراير/ شباط 2004 وأكدت أهمية الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية بشأن حرائق الغابات، وأوصت بأن تواصل منظمة الأغذية والزراعة تقديم الدعم للتعاون في إدارة حرائق الغابات⁴.

¹ - المرجع نفسه ص 203.

² - "عملية ثاندر 2021 (Operation Thunder 2021): هي حملة أمنية دولية نسقتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية (WCO) في الفترة ما بين 1 و28 أكتوبر 2021. شاركت فيها 118 دولة واستهدفت مكافحة التجارة غير المشروعة في الحياة البرية والأخشاب، وأسفرت عن ضبط آلاف الشحنات غير القانونية واعتقال مئات المشتبه بهم عالمياً." منظمة الإنتربول، "عملية ثاندر 2021: ضبط حيوانات قريبة من الانقراض وأخشاب في عملية عالمية لإنفاذ القانون"، الأمانة العامة للإنتربول، تاريخ النشر: 30 نوفمبر 2021، متاح على الرابط: <https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2021/Wildlife-and-timber-trafficking-animals-and-timber-seized-in-global-enforcement-operation> ، (تاريخ الاطلاع: 27 ماي 2026، الساعة: 09:20 مساءً).

³ - المرجع نفسه، ص 203 .

⁴ - المرجع نفسه ص 204.

1- أوصت بمراعاة الوظائف الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية للغابات والأشجار، ودعت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الشريكة ذات الصلة في أفريقيا إلى وضع منهجيات ودراسات حالة بشأن تقييم وتقدير الخدمات الاقتصادية والبيئية التي تقدمها الغابات في السياق الأفريقي.

2 أوصت بأن تعزز حكومات البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود أمانة هذه البلدان بدعم من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودعم المشاركة الفعالة لبلدانها الأعضاء الى جانب اخرى.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن حماية البيئة الغائية في القانون الدولي أصبحت أمراً حساساً ، نظراً لما تتعرض له الغابات من تدهور وتعديات مستمرة تهدد وجودها واستدامتها. ولم تعد مسألة الغابات شأنًا وطنيًا فقط، بل تحولت إلى قضية عالمية ، الأمر الذي استدعى المجتمع الدولي الى التدخل من اجل تنظيمها وحمايتها.

وقد مثل مؤتمر ريو للبيئة والتنمية سنة 1992 محطة مهمة في مسار الاهتمام الدولي بالغابات، إلا أنه يُعد في الوقت نفسه فرصة لم تُستغل بالشكل الكافي، إذ تم التخلي عن فكرة إبرام اتفاقية دولية ملزمة بشأن الغابات، لصالح اعتماد “إعلان مبادئ” غير ملزم قانوناً، وإن كان ذا قيمة توجيهية وأخلاقية، يهدف إلى تحقيق توافق دولي حول إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها بشكل مستدام. ورغم تطور النقاشات الدولية وتزايد وضوح المعايير المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات، فإن الآليات المعتمدة بعد ريو، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لم تُصنع بطريقة منسقة ومتكاملة، مما جعل أثرها على حماية الغابات محدوداً وغير كافٍ لتحقيق الحماية الشاملة.

كما أن تعدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالغابات، واختلاف نطاقها ودرجة إلزاميتها، إضافة إلى تباين آليات التمويل والرقابة، قد أدى إلى صعوبة تحقيق انسجام قانوني فعال في هذا المجال. وفي المقابل، فإن المبادئ غير الملزمة الصادرة عن المنتديات الدولية المعنية بالغابات، مثل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ورغم أهميتها، إلا أنها تبقى ذات طابع توجيهي أكثر من كونها ملزمة قانوناً، رغم أنها تدمج العديد من المضامين الواردة في الاتفاقيات البيئية المختلفة.

ومن جهة أخرى، فإن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية رامسار، تساهم

في حماية الغابات بشكل غير مباشر، إلى جانب ما يُعرف بـ “اتفاقيات الغابات المتخصصة” التي تركز على وظائف محددة للغابات دون معالجة شمولية لها.

وبناءً على ما سبق، يتضح وجود صعوبة في تحقيق توازن بين القيمة البيئية للغابات وقيمتها الاقتصادية، وهو ما يطرح إشكالية حقيقية تتعلق بفعالية النظام القانوني الدولي في ضمان الحماية والاستغلال المستدام. كما أن غياب نظام مسؤولية دولية فعال عن الأضرار البيئية الصرفة، خاصة عندما لا تمس الأشخاص أو الممتلكات، يُعد من أبرز نقاط الضعف في القانون الدولي البيئي.

وعليه، فإن تعزيز حماية الغابات على المستوى الدولي يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي من خلال تطوير آليات أكثر فعالية، من أبرزها وضع معايير عالمية موحدة للإدارة المستدامة للغابات، واعتماد خطط غابية ديناميكية قابلة للتكيف، وتعزيز التعاون التكنولوجي والعلمي بين الدول.

كما يُوصى بإنشاء إطار مؤسسي دولي متخصص في قضايا الغابات، يتولى التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، وتقييم السياسات الغابية ومتابعة تنفيذها، إضافة إلى إرساء آليات تمويل فعالة ومستدامة، مثل إنشاء صندوق دولي لتمويل حماية الغابات ودعم مشاريع التنمية المستدامة.

ولا يقل عن ذلك أهمية تعزيز الوعي البيئي عبر وسائل الإعلام، وتكثيف الجهود التوعوية بخطورة إزالة الغابات وتدهورها، إلى جانب تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية والغابية، وإدراج مفهوم “الجريمة الإيكولوجية” ضمن أولويات القانون الدولي البيئي المعاصر.

وفي الأخير، ورغم أن اتفاقية دولية شاملة قد لا تكون قادرة وحدها على حل جميع الإشكالات، إلا أنها ستشكل بلا شك إطاراً قانونياً ومؤسسياً أكثر فعالية لضمان الحماية والاستغلال المستدام لجميع أنواع الغابات، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية التراث الطبيعي المشترك للإنسانية.

ومن خلال هذا البحث يمكن استخلاص جملة من النتائج أهمها أن:

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية البيئية، إلا أن وضع الغابات عالميًا لا يزال في حالة تدهور مستمر.

إن الأزمة الغابية ذات بعد عالمي وتستدعي تعاونًا دوليًا فعالًا.

غياب الإرادة السياسية الكافية، وضعف التمويل، ونقص الآليات القانونية الملزمة، كلها عوامل ساهمت في تفاقم المشكلة.

يعد مؤتمر ريو نقطة تحول مهمة، لكنه لم ينجح في إرساء إطار قانوني ملزم لحماية الغابات.

إن المنظومة القانونية الحالية والمؤسسات الدولية القائمة لا تزال غير كافية لضمان حماية فعالة ومستدامة للغابات.

وبناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات التالية:

إبرام اتفاقية دولية ملزمة وشاملة لحماية الغابات واستغلالها المستدام.

إنشاء منظمة دولية متخصصة في شؤون الغابات تتولى وضع السياسات وتنسيق الجهود الدولية.

تطوير آليات تمويل دولية مستقرة لدعم مشاريع حماية الغابات.

تعزيز الرقابة الدولية على التجارة المرتبطة بالموارد الغابية خاصة في الدول النامية.

تشديد العقوبات على الجرائم البيئية المتعلقة بالثروة الغابية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة البقرة، الآية 205.
2. سورة الأعراف، الآية 56.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار)، المعتمدة في 2 فبراير 1971، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المعتمدة في باريس في 17 جوان 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996.
4. الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، المنعقد في جنيف في 27 جانفي 2006.
5. الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية لعام 1992.
6. اتفاقية جنيف بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى لعام 1976.
7. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، المنعقدة في 23 نوفمبر 1972.
8. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.
9. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر في 14 جوان 1992.
10. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)، الصادر في 16 جوان 1972.

11. بيان إعلان مبادئ الغابات غير الملزم قانوناً من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، الصادر في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض)، ريو، 1992.
12. معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، الموقعة في 3 جويلية (يوليو) 1978.
13. الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982.
14. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة (1945).

ثالثاً: القوانين الداخلية

1. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 9 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
2. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 62 لسنة 1991.

رابعاً: الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، القانون الجزائري، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

خامساً: المراسم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، السنة 2006.

سادساً: المعاجم

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ الطبع.

سابعاً: المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

1. أبو العطا، رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.
2. الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.
3. سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
4. عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
5. ليتيم، فتيحة ونادية، البيئة في القرن الحادي والعشرين... أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
6. مجموعة خبراء، الدليل الإرشادي حول الرقابة على الغابات: دليل الأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة، الأردن، 1 أبريل 2011.
7. معيفي، كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2016.
8. ميهوبي، عبد الحكيم، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع.
9. الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1. KISS, Alexander, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE, 2006.
2. ROCHE, Catherine, L'essentiel du Droit de l'environnement, 3ed, Gualino, lextenso éditions, Paris, 2009.

ثامناً: الأطروحات والمذكرات

1. الأطروحات:

1. دباب، فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: قانون عام، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020/2019.
2. زيد المال، صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2013/02/27.
3. ليتيم، نادية، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2013.
4. مخلوف، عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2019/2018.
5. مقداد، مصباحي، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة: 2016.

2. المذكرات:

1. بن عمران، العيد عبد الكبير، القرارات الدولية وتأثيرها على الالتزام الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، السنة الجامعية: 2020/2019.
2. حمداوي، فاتح، الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019.
3. سالم، أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2013.
4. الصيد، شيماء وبوكموش، أحلام، مكافحة التصحر وحرائق الغابات ضماناً للتنوع البيولوجي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية: 2022/2021.
5. قميدي، محمد أمين، الحماية القانونية للغابات في التشريع الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيده، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيده، 2022/2021.
6. قنون، سعاد، حماية الثروة الغابية بين القانون الدولي والتشريع الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022.
7. ميدون، آمنة، الجهود المبذولة لحماية الغابات وفق القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، السنة الجامعية: 2024/2023.

تاسعاً: المقالات العلمية

1. بن فاطمة، بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر (تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017.
2. بن مهرة، نسيم، "التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 2، 2016.
3. بوكورو، منال، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة بيداغوجية مصادق عليها من طرف المجلس العلمي بتاريخ 08 جويلية 2021، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، السنة الجامعية 2020/2021.
4. جليلة، عمار، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر.
5. جدوي، سيدي محمد أمين، "الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
6. حجلة، مريم، "حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية"، مجلة سوسيوولوجيون، جامعة باجي مختار، الجزائر، العدد الثاني، المجلد 2، 2021.
7. حريش، حكيم، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
8. رجيلي، شوقي، مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة: خصائص ومبادئ القانون الدولي للبيئة، جامعة التكوين المتواصل، مركز ديدوش مراد، السنة الجامعية 2024-2025.
9. روشو، خالد، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر (تخصص: القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (أحمد بن يحيى الونشريسي)، السنة الجامعية 2020/2021.

10. سلمون، أحمد وزياي، عائشة، "الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني والقانون الدولي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022/2021.
11. شهاب، مفيد، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.
12. العربي بوكعبان، ومخلوف، عمر، "حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية المستدامة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 06، 2019.
13. لشلح، محمد وبوزيدي، أحمد تيجاني، "تشريعات حماية ومنع الاعتداء على الغابات"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، (2023).
14. يلس شاوش، بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، العدد 01، 2003، تلمسان، الجزائر.

عاشراً: الاجتهادات القضائية

1. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، 08 جويلية 1996.

حادي عشر: مواقع الإنترنت

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، اعتمدت في باريس في 17 جوان 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996، منشور على موقع مكتبة القانون الدولي للأمم المتحدة، متاح على الرابط: <https://legal.un.org/avl/ha/unccd/unccd.html> (تاريخ الاطلاع: الأربعاء 27 ماي 2026، على الساعة 20:00).

2. الأمم المتحدة، "اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة"، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، متاح على الرابط: <https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention>، (تاريخ الزيارة: 10 مايو 2026، الساعة: 17:23).
3. مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية (FARN): هي منظمة غير حكومية مستقلة تأسست في الأرجنتين عام 1985، تخصص في السياسات البيئية والقانون الدولي البيئي وحماية حقوق المجتمعات المحلية المرتبطة بالغابات. للمزيد حول مواقفها وتقاريرها، انظر موقعها الرسمي على الرابط الإلكتروني: <https://farn.org.ar>، (تاريخ الاطلاع: 27 ماي 2026، على الساعة 20:51).
4. منظمة الأغذية والزراعة (FAO): www.fao.org/3/a-ap862f.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23 جوان 2026، على الساعة: 19:58 (توقيت الجزائر).
5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://web.archive.org/web/20241203015130/https://whc.unesco.org/en/convention>، (تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2026 على الساعة 15:22).
6. منظمة الإنتربول، "عملية ثاندر 2021: ضبط حيوانات قريبة من الانقراض وأخشاب في عملية عالمية لإنفاذ القانون"، الأمانة العامة للإنتربول، تاريخ النشر: 30 نوفمبر 2021، متاح على الرابط: <https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2021/Wildlife-and-timber-trafficking-animals-and-timber-seized-in-global-enforcement-operation>، (تاريخ الاطلاع: 27 ماي 2026، الساعة: 09:20 مساءً).
7. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، "توصية المجلس بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية"، صادر بتاريخ 26 مايو 1972، متاح على

الرابط: <https://legalinstruments.oecd.org>، (تاريخ الاطلاع: 14 مايو 2026، على الساعة 20:59).

8. منظمة اليونسكو، "اتفاقية التراث العالمي"، مركز التراث العالمي، وثيقة إلكترونية مؤرشفة بتاريخ 03 ديسمبر 2024، تم الاطلاع عليها بتاريخ 26 ماي 2026 (على الساعة 18:14 بتوقيت الجزائر)، متاحة عبر الرابط الإلكتروني: <https://web.archive.org/web/20241203015130/https://whc.unesco.org/en/convention>

ثاني عشر: المحاضرات

1. بن فاطمة، بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر (تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017.
2. بوكورو، منال، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة بيداغوجية مصادق عليها من طرف المجلس العلمي بتاريخ 08 جويلية 2021، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، السنة الجامعية 2020/2021.
3. جلييلة، عمار، محاضرات في القانون الدولي للبيئة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر.
4. رجيلي، شوقي، مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة: خصائص ومبادئ القانون الدولي للبيئة، جامعة التكوين المتواصل، مركز ديدوش مراد، السنة الجامعية 2024-2025.
5. روشو، خالد، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر (تخصص: القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (أحمد بن يحيى الونشريسي)، السنة الجامعية 2020/2021.

فهرس المحتويات

1.....مقدمة

الفصل الأول: ماهية البيئة الغابية وجهود حمايتها دوليا

7.....المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة الغابية

7.....المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة

8.....الفرع الأول: تعريف البيئة

12.....الفرع الثاني: عناصر البيئة

15.....المطلب الثاني: مفهوم البيئة الغابية

15.....الفرع الأول: تعريف البيئة الغابية

18.....المبحث الثاني: البيئة الغابية في نطاق القانون الدولي للبيئة

18.....المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدولي للبيئة

19.....الفرع الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة

20.....الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي للبيئة

21.....الفرع الثالث : مبادئ القانون الدولي للبيئة

26.....الفرع الرابع: مصادر القانون الدولي البيئي

33.....المطلب الثاني: مظاهر الاهتمام الدولي بالغابات

33.....الفرع الأول: الحماية القانونية للغابات

35.....الفرع الثاني: الوثائق الدولية ذات الصلة بالغابات

38.....الفرع الثالث: مظاهر الحماية القانونية الأخرى للغابات قبل مؤتمر " ريو "

الفصل الثاني :الاهتمام الدولي بحماية البيئة الغابية بعد مؤتمر "ريو" 1992

- المبحث الأول: الاهتمام بالغابات خلال مؤتمر "ريو" 44
- المطلب الأول: المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر "ريو" 45
- الفرع الأول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وحماية الغابات لسنة 1992. 45
- الفرع الثاني : التحديات والعقبات التي واجهت مؤتمر "ريو" 47
- المطلب الثاني : نتائج مؤتمر ريو للبيئة واثرها على نظام حماية الغابات. 49
- الفرع الأول : إعلان مبادئ الغابات وحمايتها 49
- الفرع الثاني : أجندة القرن 21 (agenda 21). 51
- الفرع الثالث : إعلان "ريو" بشأن البيئة وقضية الغابات 53
- الفرع الرابع : اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ..... 54
- الفرع الخامس : اتفاقية التنوع البيولوجي وحماية الغابات 55
- المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية الغابات بعد مؤتمر "ريو" 56
- المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. 57
- الفرع الأول : آليات تنفيذ الاتفاقية. 58
- الفرع الثاني : أهداف الاتفاقية..... 60
- الفرع الثالث : نطاق وحدود الاتفاقية..... 61
- المطلب الثاني: الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية 2006..... 62
- الفرع الأول: الاهداف الاقتصادية والتنظيمية 63
- الفرع الثاني: الاهداف البيئية والتنمية للاتفاق 64

المطلب الثالث: الآليات الدولية الأخرى لحماية الغابات.	64.....
الفرع الأول : مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002.....	65.....
الفرع الثاني : مؤتمر (ريو + 20).....	67.....
الفرع الثالث : إعلان الغابات 2014 (إعلان نيويورك).....	70.....
الفرع الرابع : الغابات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية..	73.....
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الغابية.....	Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: الحرائق الغابية و مبادئ المسؤولية المشتركة.....	74.....
الفرع الأول: الروابط التشريعية بين الغابات والحرائق الغابية والكتلة الحية.....	75.....
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ المشاركة.....	76.....
المطلب الثاني : التشريعات واللقاءات الدولية للحد على الثروة الغابية.....	77.....
الفرع الأول: الاجتماع الوزاري بشأن الغابات المنعقد بروما.....	77.....
الفرع الثاني: منظمة الإنتربول.....	78.....
خاتمة	82.....
قائمة المصادر والمراجع	87.....
فهرس المحتويات	93.....

الملخص:

تعد الغابات من أهم المكونات الحيوية للنظام البيئي لما تؤديه من دور أساسي في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي، فضلاً عن أهميتها الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، برزت ضرورة إرساء حماية قانونية فعالة للتراث الغابي في إطار نموذج التنمية المستدامة، بما يضمن استغلاله كأحد الموارد الاقتصادية مع الحفاظ على قيمته الايكولوجية في مواجهة مختلف التهديدات البيئية المعاصرة.

ولتحقيق ذلك سعى القانون الدولي إلى تكريس مجموعة من الآليات القانونية سواء الوقائية منها أو الردعية، بهدف الحد من الاعتداءات والأضرار التي قد تلحق بالثروة الغابية، وضمان استدامتها. كما يهدف هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية البيئية وضرورات التنمية الاقتصادية، بما يكفل استمرارية الموارد الغابية في أداء وظائفها الإيكولوجية، وتعزيز مردودها، وتلبية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية دون استنزافها أو الإضرار بها.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي البيئي، حماية الغابات، الإدارة المستدامة للغابات، إزالة الغابات، تدهور الغابات، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية تغير المناخ، التنمية المستدامة، الجريمة البيئية.

Résumé

Les forêts constituent un élément essentiel de l'équilibre écologique, climatique, économique et social, en raison du rôle fondamental qu'elles jouent dans la régulation des systèmes naturels. Dès lors, il devient indispensable de mettre en place une protection juridique efficace du patrimoine forestier dans le cadre du modèle du développement durable, garantissant son exploitation en tant que ressource

économique, tout en préservant sa valeur écologique face aux menaces environnementales contemporaines

Dans cette optique, le droit international a consacré un ensemble de mécanismes juridiques, à la fois préventifs et répressifs, visant à faire face aux atteintes et aux dommages susceptibles d'affecter les ressources forestières, et à en assurer la durabilité. Cette approche tend également à instaurer un équilibre entre les impératifs de protection de l'environnement et les exigences du développement économique, afin d'assurer la pérennité des forêts dans l'accomplissement de leurs fonctions écologiques, d'améliorer leur productivité, et de répondre aux besoins des générations présentes et

futures sans compromettre leur intégrité

Mots-clés : Droit international de l'environnement, Protection des forêts, Gestion durable des forêts, Déforestation, Dégradation des forêts, Convention sur la diversité biologique, Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, Développement durable, Criminalité environnementale.